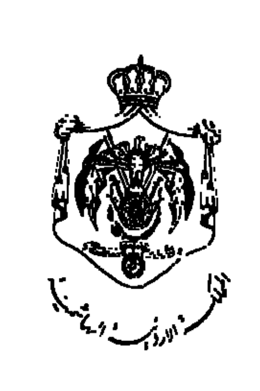
الأمين

٦- ت



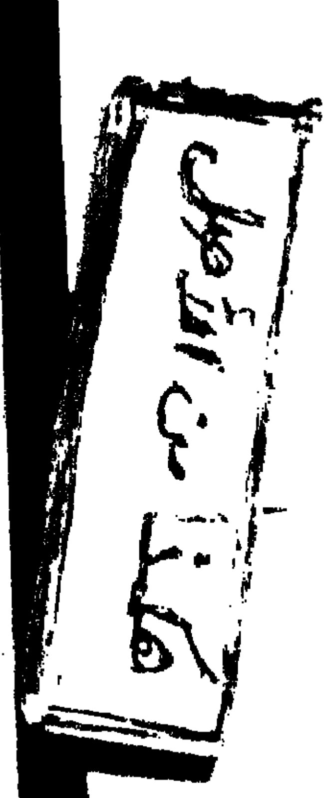
ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

محضر الجلسة الأولى (مشتركة)
لمجلسي الأعيان والنواب
الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر
المنعقدة في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاربعاء
الواقع في ٦ / محرم / ١٤١٥ هجرية الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ ميلادية .

المجلد (٣١)
العدد (١)

ـ جدول الأعمال ـ



الصفحة

٢. طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي .

ب. من مجلس النواب :

١. طلب معذرة مقدم من دولة السيد طاهر المصري .

٢. طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .

٣. طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمود هويمل .

٤. طلب اجازة مقدم من سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

٥. طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ ذيب أنيس .

- وقد تغيب عن الجلسة بدون معذرة كل من :-

١- معالي الدكتور هاشم الدباس .

٢- سعادة السيد مفلح الرحيمي .

٣- سعادة السيد نواف القاضي .

٢) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨٤٠) تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٤ ٧
المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين بخصوص :-

- البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة (٥) .

٣) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٣٢) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤ ٨
المتضمن اصرار مجلس الاعيان على قراره السابق بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين بخصوص :-

- البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة (٥) .

٤) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٣٤) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤ ٩
المتضمن تحديد موعد لعقد جلسة مشتركة لمجلسي الاعيان والنواب يوم الاربعاء

الصفحة

الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ من اجل مناقشة المادة المختلف عليها واقرارها في قانون المالكين والمستأجرين .

٥) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٩٤٠) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ ٩
المتضمن الموافقة على الموعد المحدد لعقد الجلسة المشتركة بخصوص قانون المالكين والمستأجرين .

٦) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٤٦) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ ١٠
الموجه لدولة رئيس مجلس الامة ، بخصوص البند المختلف عليه بين مجلسي الاعيان والنواب من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين لمناقشته ، واقراره واجراء اللازم .

٧) مناقشة البند (٩) المختلف عليه والمذكور اعلاه والموزع على حضرات اعضاء مجلس ١٣
الأمة لاتخاذ القرار بشأنه .

٨) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١١) تاريخ ٣٠ / ١٩٩٤ ٣٧
المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ بخصوص :-

المادة (٢) فقرة (١)
المادة (٣) البند (٢)
البند (٤) فقرة (أ)

٩) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٢٩) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ ٣٨
المتضمن اصرار مجلس الأعيان على قراره السابق بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ بخصوص :-

المادة (٢) فقرة (١)
المادة (٣) البند (٢)
البند (٤) فقرة (أ)

فقرة (د) اضافها مجلس الاعيان الى البند (٤)

الصفحة

محضر الجلسة

في تمام الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس الامة جلسته الأولى المشتركة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ **احمد اللوزي** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

من مجلس الأعيان :

١- معالي السيد كامل الشريف .

٢- سعادة الدكتور اشرف الكردي .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

من مجلس النواب :

١- دولة السيد طاهر المصري .

٢- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .

٣- - سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

٤- سعادة السيد محمود الهويمل .

٥- سعادة الشيخ ذيب انيس .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء بدون معذرة السادة :

من مجلس النواب :

١- معالي الدكتور هاشم الدباس .

٢- سعادة السيد مفلح الرحيمي .

٣- سعادة السيد نواف القاضي .

وحضر من الحكومة

١- معالي السيد ذوقان الهنداوي : نائباً لرئيس الوزراء .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : وزيراً للتربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣- معالي الدكتور جواد العناني : وزيراً للأعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٤- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٥- معالي المهندس سمير قعوار : وزيراً للنقل .

٦- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزيراً للمياه والري .

٧- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزيراً للصحة .

٨- معالي السيد سلامة حماد : وزيراً للداخلية .

٩- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيراً للصناعة والتجارة .

١٠- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزيراً للأشغال العامة والاسكان .

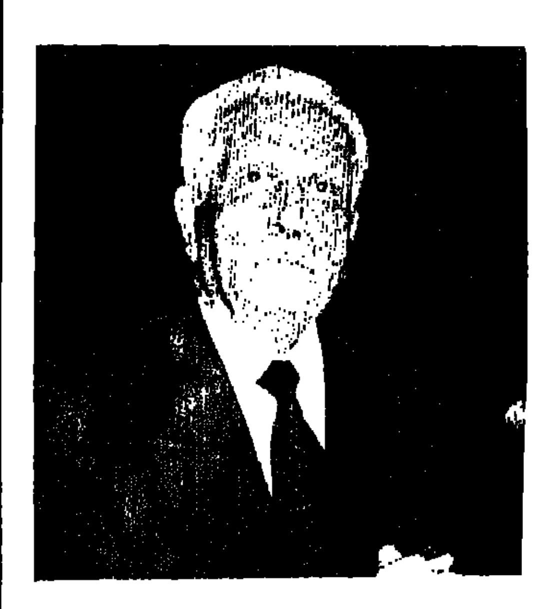
١١- معالي الدكتور راتب السعود : وزيراً للتعليم العالي .

١٢- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة .

١٣- معالي السيد توفيق كريشان : وزيراً للشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٤- معالي الدكتور عبدالله الجازي : وزير دولة .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة .

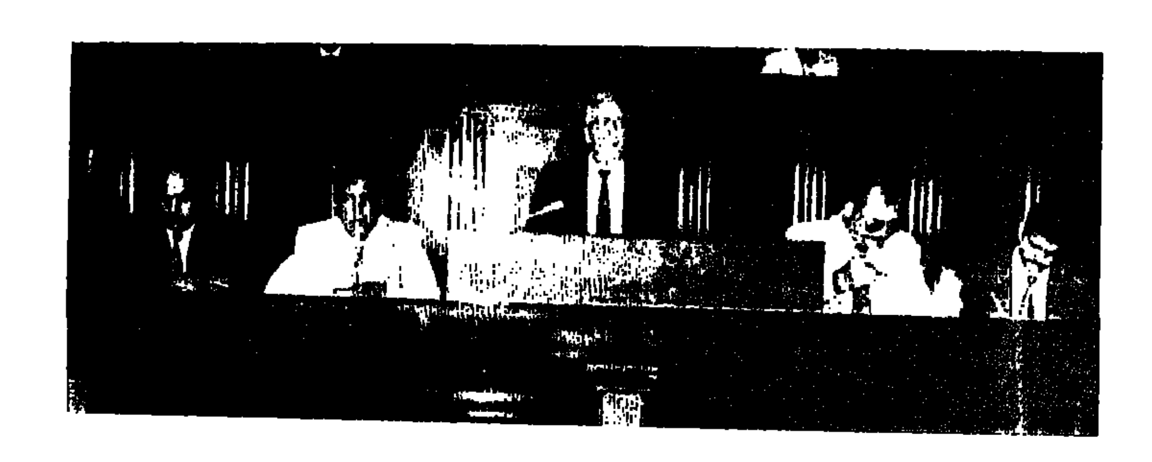
أيها الأخوة الكرام أعضاء مجلسي الاعيان والنواب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فإن اجتماعنا المبارك الخير هذا انما يأتي تنفيذاً لاحكام دستورنا الذي جمع فأوعى وأبان للسلطة التشريعية وللسلطة التنفيذية ولسلطات الدولة المختلفة صلاحياتها ومسؤولياتها ونهجها الواضح السليم .

وهذه الجلسة المشتركة غايتها بحث نقاط الخلاف التي نشأت من خلال نقاش المجلسين الكريمين وبحث الامر مرتين لقانوني المالكين والمستأجرين والبلديات .

ونتيجة لقاء اللجنة القانونية في مجلس الاعيان واللجنة القانونية في مجلس النواب يوم السبت الماضي فقط حصر الخلاف في نقاط محددة .

في قانون المالكين والمستأجرين نقطة واحدة وفي قانون البلديات نقاط لا تتجاوز اصابع اليد ولا شك أن مثل هذا اللقاء الذي يرقبه الرأي العام والاعلام والمواطنون يأتي تتويجاً لمعنى الديموقراطية ومعنى المشاركة في المسؤولية وانني ادعو معالي الاخ الاستاذ عبد الكريم الدغمي ليعرض على مجلسكم الموقر مجلس الامة النقاط المختلف عليها .



ونترك للمجلس الكريم مجلس الامة أن يقرر فيها ما يشاء وأدعوا قبل وصول الاخ عبد الكريم أدعو الامين العام أن يتلو الاوراق المتعلقة بهذه الجلسة .

السيد الأمين العام :

١- الاجازات والاعتذارات .

أ- من مجلس الاعيان .

١- طلب اجازة مقدم من معالي **السيد كامل الشريف** .

٢- طلب اجازة مقدم من سعادة **الدكتور اشرف الكردي** .

ب- من مجلس النواب .

١- طلب معذرة مقدم من دولة **السيد طاهر المصري** .

٢- طلب معذرة مقدم من معالي **السيد عبد الكريم الكباريتي** .

٣- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد **محمود هويمل** .

٤- طلب اجازة مقدم من سماحة الدكتور **ابراهيم زيد الكيلاني** .

٥- طلب معذرة مقدم من سعادة **الشيخ ذيب اليس** .

السيد الامين العام :

٢) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨٤٠) تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين بخصوص :-

- البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة (٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨٤٠

التاريخ : ٢ / ٦ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة لكتابكم رقم ١٦٦٧ تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ، قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٩٤ الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبة للقانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين باستثناء المادة (٧) حيث قرر المجلس الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اجراء بعض التعديل ، والمادة (١٧) حيث قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان .

أرفق لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

٣) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٣٢) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن اصرار مجلس الاعيان على قراره السابق بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين بخصوص :-

- البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة (٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٣٢

التاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٨٤٠) تاريخ ٢ / ٦ / ١٩٩٤ قرر مجلس الأعيان في جلسته التاسعة من الدورة العادية الاستثنائية للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٧ / ٦ / ١٩٩٤ الموافقة على (القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين) .

كما ورد من مجلس النواب باستثناء البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة حيث قرر المجلس الاصرار على قراره السابق

والموافقة عليه كما ورد في القانون المؤقت .

أبعث لكم القانون المؤقت المذكور كما عدله مجلس الأعيان لعرضه على مجلسكم الكريم لأجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

٤) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٣٤) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن تحديد موعد لعقد جلسة مشتركة لمجلسي الاعيان والنواب يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ من اجل مناقشة المادة المختلف عليها واقرارها في قانون المالكين والمستأجرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٣٤

التاريخ : ١٣ / ٦ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٨٤٠) تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين .

وبعد الاطلاع على كتاب دولتكم المشار اليه اعلاه ، فأنه تنفيذاً لحكم المادة (٩٢) من الدستور ، اصبح واجباً عقد جلسة مشتركة لمجلسي الأعيان والنواب ، يوم الأربعاء ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ ، وذلك للنظر في المادة المختلف عليها بين المجلسين من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين واقرارها .

فأرجو موافاتي برأيكم حول هذا الموعد .

واقبلوا فائق الاحترام

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

٥) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٩٤٠) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على الموعد المحدد لعقد الجلسة المشتركة بخصوص قانون المالكين والمستأجرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٤٠

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٩٣٣) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٤ ، بشأن عقد جلسة مشتركة بين مجلسي الأعيان والنواب بخصوص المادة المختلف عليها في القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين ١٩٩٤٠ .

فاني ابلغكم موافقتي على عقد الجلسة المشتركة لمجلسي الاعيان والنواب في الموعد المحدد وهو يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ .

فأرجو دولتكم اجراء اللازم .

رئيس مجلس النواب بالانابة

د. عبد الرزاق طبيشات

٦) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٤٦) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ الموجه لدولة رئيس مجلس الأمة ، بخصوص البند المختلف عليه بين مجلسي الاعيان والنواب من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين لمناقشته واقراره واجراء اللازم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٤٦

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأمة الأفخم

أرجو أن أعرض لدولتكم مايلي :

اختلف مجلسا الأعيان والنواب على اقرار البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ .

وبما أن كلاً من المجلسين قد أصر على رأيه مرتين وعملاً بحكم المادة (٩٢) من الدستور .

أرجو دولتكم عرض الاختلاف الحاصل على المجلسين في جلسة مشتركة للوصول الى نتيجة حاسمة .

أدرج لدولتكم تالياً نص البند المختلف عليه وهو :

البند (٩) من الفقرة (ج) من المادة (٥) :

أ- النص كما أقره مجلس النواب

البند ٩- اذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة

التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة ، اذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لاحكامه واذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر باخلاء المأجور على أن يعطيه مهلة سنة كاملة بعد سنة العقد النافذة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

ب- النص كما اقره مجلس الاعيان .

البند ٩- اذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة ، اذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لاحكامه .

واقبلوا فائق الاحترام .

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

مادة الخلاف بين مجلسي الاعيان والنواب حول
قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب كما اصر عليه	قرار مجلس الاعيان كما اصر عليه
المادة (٥) الفقرة (ج) البند ٩ . اذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة ، اذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لاحكامه .	المادة (٥) الفقرة (ج) البند (٩) موافقة عليه بعد اضافة ما يلي الى آخرها : (واذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر بأخلاء المأجور على أن يعطيه مهلة سنة كاملة بعد سنة العقد النافذة .	المادة (٥) الفقرة (ج) البند (٩) موافق عليه كما ورد بالقانون المؤقت . مدير شؤون مجلس الأعيان نذير عطيات

٧) مناقشة البند (٩) المختلف عليه والمذكور اعلاه والموزع على حضرات اعضاء مجلس الأمة لاتخاذ القرار بشأنه .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام من السيد حمزه منصور .



السيد حمزه منصور : شكراً دولة الرئيس ، نقطة النظام تتعلق بمدى قانونية هذه الجلسة .

نصت المادة (٣٩) من النظام الداخلي على أنه لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة أيام من البدء في المذاكرة ، ولم اتسلم جدول الاعمال الا في الساعة العاشرة من صبيحة هذا اليوم وقد يقال ان هذا المشروع درس مرتين من قبل المجلسين الكريمين ولكن اصرار المجلسين الموقرين على موقفهما يجعلنا امام قضية غاية في الاهمية وقد يقال اننا مضطرون للنظر في هذين المشروعين في هذا اليوم وذلك لسبب فض الدورة الاستثنائية اعتباراً من يوم غدٍ ١٦ / ٦ واقول لا ضير في ذلك ويمكن ان يتقدم ممثلوا الشعب بطلب عقد دورة استثنائية أخرى تتضمن ما لم يتم انجازه في هذه الدورة الاستثنائية الأولى وما تم تغييبه من طلب النواب السابق مما جعل رقابة المجلس على الحكومة غائبة وكنت أتمنى ان لا يكون دور اخواننا الاجلاء في مجلس الاعيان انتقائياً واذكرهم بقانون الكسب الغير مشروع الذي اختفى بالادراج منذ زمن بعيد وبقانون شركات التأمين الذي ينتظر المواطنون الانتهاء منه بفارغ الصبر .

ومن هنا فاني ارى ان هذه الجلسة تتعارض مع النظام الداخلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس ، حقيقة لا يوجد اي تعارض بين النظام الداخلي وهذه الجلسة ، والنظام الداخلي لمجلس النواب مع الاحترام لا ينطبق على هذه الجلسة ، هذه الجلسة لمجلس الامة ومنصوص عليها في الدستور وجاءت تلبية لنص الدستور الحرفي ولا يوجد بها اي مخالفة او شبهة مخالفة الدستور وكل منا يعلم ماذا اصر مجلس النواب وماذا اصر مجلس الاعيان .

سواء في قانون المالكين والمستأجرين او في قانون البلديات .

لذلك فهذه الجلسة قانونية ودستورية مئة بالمئة وأرى أن نستمر بها دولة الرئيس اذا سمحت .

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبد الباقي جمو .



سماحة وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

اقرأ المادة (٣٩) : لا يوضع مشروع أي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس مالم تكن لنسخة قد نزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء في المذاكرة فيه .

هذا الموضوع مضى عليه اكثر من اشهر على انه اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالاً فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرتـه الاكثريـة يقرأ في الحال علناً والا فينتظر مرور المدة المذكورة .

هذا قانون موضع البحث والمذاكرة منذ اكثر من ستة اشهر وليس بثلاثة ايام وكلنا مطلعون على المراحل التي مرت على مواد هذا القانون والتعديلات والاخذ والرد بين مجلسي الاعيان والنواب .

لذلك ليس هناك اية معارضة او مخالفة بين ما نفعل الآن وبين النظام وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الحقيقة الامر واضح والمادة في النظام واضحة علماً بانها ليست هي المطبقة في هذه الجلسة ، هذه جلسة يحكمها الدستور وليس بين ايدينا نظام خاص بمجلس الامة عندما يجتمع في اجتماع مشترك .

ولذلك فالضرورة تقتضي بالنسبة لقانونين مضى عليها اشهر بين يدي المجلسين وبحث مرتين عدا عن اجتماعات اللجان والابحاث التي قدمت بشأن هذين القانونين .

ولذلك انا اذا كان الاستاذ حمزة المحترم يصر على رأيه وهناك من يثني عليه ، الاستاذ الدكتور العكايلة .

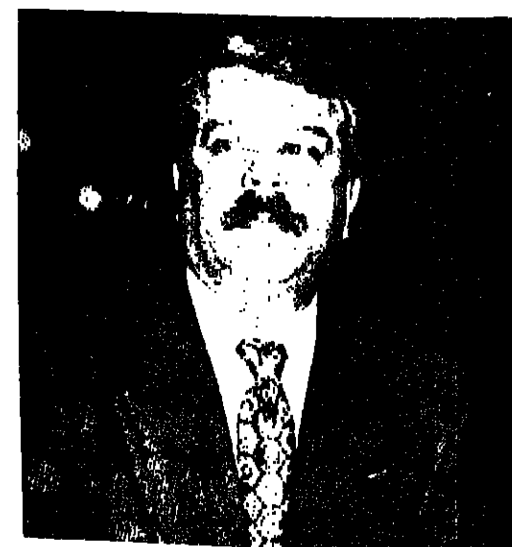




الدكتور عبدالله العكايلة :

شكراً دولة الرئيس ، اتمنى على اخي الاستاذ حمزة ان يفقه واقع هذه الجلسة وهو فقيه بهذا الامر ولذلك لا ارى ما ذهب اليه اخي حمزه ينطبق على هذه الجلسة . لذا دولة الرئيس ارجو الاستمرار في هذه الجلسة وشكراً .

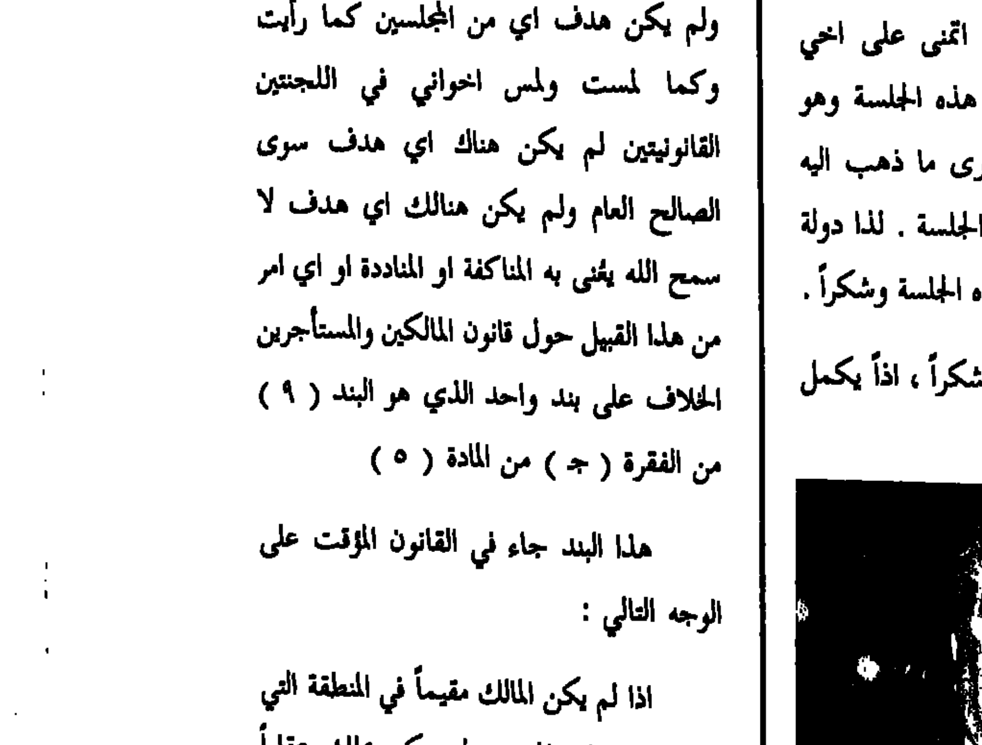
دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً يكمل السيد المقرر هذه القضية .



السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية المشتركة :

شكراً دولة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم



الحقيقة اخواني الكرام نشكر مجلس الاعيان على البادرة الديموقراطية واللطيفة التي ابداها المجلس ممثلاً برئيسه واعضاءه عندما دعونا كلجنة قانونية في مجلس النواب الى مشاركتهم في النقاش للوصول الى حلول وسط حول المواد المختلف عليها كي تمر هذه الجلسة بقناعة الجميع وليس بقهر رأي على آخر ولم يكن هدف اي من المجلسين كما رأيت وكما لمست ولمس اخواني في اللجنتين القانونيتين لم يكن هناك اي هدف سوى الصالح العام ولم يكن هنالك اي هدف لا سمح الله يعنى به المناكفة او المناددة او اي امر من هذا القبيل حول قانون المالكين والمستأجرين الخلاف على بند واحد الذي هو البند (٩) من الفقرة (جـ) من المادة (٥)

هذا البند جاء في القانون المؤقت على الوجه التالي :

اذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة اذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لاحكامه .

كانت اللجنة القانونية في مجلس النواب قد وافقت على هذا النص كما ورد

في القانون المؤقت وعندما بحث هذا النص في مجلس النواب الموقر اضاف عليه المجلس باقتراح من احد الاعضاء في نفس الجلسة :

واذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر باخلاء المأجور على ان يعطيه سنة كاملة بعد سنة العقد النافذة .

هذا كان باقتراح من المجلس ، من داخل المجلس اثناء الجلسة ولم يكن قرار اللجنة القانونية وهذا رأينا في اللجنة انه غير مناسب ، كذلك رأينا في اللجنة المشتركة انه غير مناسب وانه مناقض للنص الاصلي وانه في غير مكانه وانه من الممكن استعمال الحيل القانونية في العودة الى العقار والمنطقة الى آخر ذلك من الحيل التي اشار اليها بعض الزملاء الذين لم يكونو موافقين على هذه الاضافة .

ولذلك رأت اللجنة المشتركة حذف الاضافة التي قررها مجلس النواب وكنا نحن في اللجنة مع هذا الحذف وفي اللجنة المشتركه مع هذا الحذف نرجو من المجلس الكريم مجلس الامة الموافقة على النص كما جاء في القانون المؤقت وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، سماحة الاستاذ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان غاية المشرع باستمرار تحقيق النفع ودفع الضرر وهذه المادة اذا ما نظرنا اليها على هذا الاساس تحقيق نفع ودفع ضرر فاعتقد ان اضافة مجلس النواب اضافة ضرورية وهامة جداً .

فهي اولاً : تعطي فرصة للمالك الذي لا يوجد له بيت واضطرته الظروف ان يعود الى بيته تعطيه فرصة ان يعود الى هذا البيت الذي يملكه ، ثم من جهة اخرى ان هذا المالك لا نريد ان نثير في قلبه اشجان العداء ضد من استأجر بيته واصبح بيته محرماً عليه بحكم القانون .

وهذا الامر حقيقة يؤدي الى مفاسد اجتماعية كبيرة جداً فحرمان صاحب البيت ان يعود الى بيته قضية انسانية ولعل مجلس النواب نظر الى هذا الموضوع نظرة الاهمية ان نحقق حقيقة مصلحة وان ندفع مفسده وشكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، العين حماد معايطة .



السيد حماد المعايطة :

معالي الاخ عبد الكريم ، التعريف القانوني ومن باب التوضيح لكلمة المنطقة الواردة في المادة الخامسة في البند التاسع للتوضيح فقط فهل تشمل المنطقة منطقة البلدية ام الحي الذي يقع به العقار ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

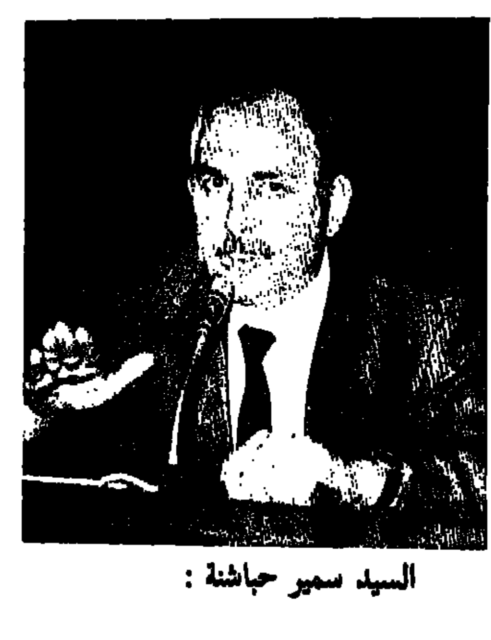
استاذنا المقرر .

السيد المقرر :

شكراً ، الحقيقة استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان المنطقة يعني بها منطقة البلدية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سمير حباشنة .



السيد سمير حباشنة :

دولة الرئيس ان المادة عادلة ، على اساس انه يحق للمالك ان يعود الى منزله اذا كان لاي ظرف خارج المنطقة التي لا يوجد فيه منزله ، لكن فيما يتعلق بالسنة انا اعتقد واضم صوتي للأستاذ العكور ان هذه المسألة القانون يجب ميدانياً كيف يمكن ان يطبق يعني نفكر فيه كيف يطبق ميدانياً ، انا بدي افترض انه انا مأجر بيتي الى شخص وطلبت منه كما ورد العقد لاني رجعت ان يخلي الاخلاء يعني مفاجيء ، لابد ان هذا الرجل الساكن المستأجر يحتاج الى فترة من الزمن لترتيب اموره واوضاعه الجديدة يعني طلاب في المدارس يحتاج الى بيت اخر ، ربما تكون في فترة فيها ازمة سكن ، ربما يكون من اصحاب الدخل المحدود والاجور عالية ، فانا اعتقد موضوع السنة يعني عندما نحاول تطبيق القانون على ارض الواقع نجد انه لابد من فترة وسنة مناسبة

وانا اعتقد مسوغ وجودها موضوعي وله علاقة في حياة الناس والعدالة بين الطرفين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، النائب السيدة توجان فيصل .



السيدة توجان فيصل :

اولاً اريد ان اصحح بعض ما ذهب اليه الزميل الاخ سمير ان السنة ليست عند إخلاء المستأجر الذي اشترط عليه الاخلاء في حالة عودة صاحب الملك لاعطاء هذه الفترة ، هذه الفترة تاريخ الاخلاء قد يحدده هنا القضاء متى يخلي .

لكن السنة لمن لم يشترط ، فهنا عندما نبقي البند كما هو انا مع قرار مجلس الاعيان حقيقة بحذف هذه الاضافة لأنه اذا أبقيناها كما هي في تناقض اساسي بصلب القانون .

اولاً ان هذا القانون اباح لطرف العقد اشتراط هذا الشرط الخاص .

فلماذا يستنكف صاحب الملك عن اشتراطه طالما هو موجود في المادة . فأغفاله عامداً يأتي ايضاً في نوع من الخداع وأيضاً هذا نتعامل فيه مع العقار وكأنه عقار سكن ان النية هو للسكن وليس للاستثمار والمادة اذا ابقي فيها اخلائه خلال سنة الشرط الاضافي ابقيناها استثمار ونعاملها مرة كسكن ومره كأستثمار لان ليس فيها اي ضابط يحقق شرط الاخلاء .

يعني شرط الاخلاء انه يريد ان يسكن ليس هنالك اي ضابط اذا لم يسكن ان يعاد المستأجر او ان يعاقب هذا الذي خدع المحكمة بقوله هذا لأنه يجب ان يكون هو المنفذ .

فهنا لم تحدد المادة كان بالامكان ابقاء السنة لو تبع هذا اشتراط ان يسكنه فعلاً واذا لم يسكنه يعاد المستأجر ويعوض .

أما في الحالة الحالية انا مع قرار مجلس الاعيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

الاستاذ الدكتور احمد الكوفحي .



الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

كما نعلم الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والعلة هنا متوفرة في هذا البند الاضافي كما هي متوفرة في صدر هذه المادة .

المالك بحاجة لهذا العقار ولا يملك عقاراً غيره هذا هو السبب الموجب هذه هي العلة وهي متوفرة في هذا القيد الاضافي .

فلماذا يتخلف الحكم عن علته ؟ هذه حقيقة اولى الحقيقة الثانية المالك يملك العين والمنفعة والمستأجر يملك المنفعة وهذا محتاج وهذا محتاج . محتاج يثبت محتاج لكن تبقى الزيادة انه يملك العين ويملك المنفعة ولذلك هذه الاضافة من مجلس النواب في ظني اولى ثالثاً طبيعة الايجارة انها آمن فأمن لأن المنفعة يستوفيها المستأجر هكذا لحظى فلحظة ولكن الآن اللحظة لا يمكن ان تقاس اصطلح الناس على أن تكون الاجرة شهرية او سنوية وهنا راعينا الحد الابعد وهو ان يمهل هذا المستأجر بمدة سنة كاملة فمن هنا كان الأخذ بهذه الاضافة أولى من هذه الوجوه .

رابعاً القانون المدني الذي هو قانون عام بالنسبة الى قانون الايجارة هذه الاضافة تتناسب معه وهذا بحد ذاته يدعم هذه الأضافة وشكراً .

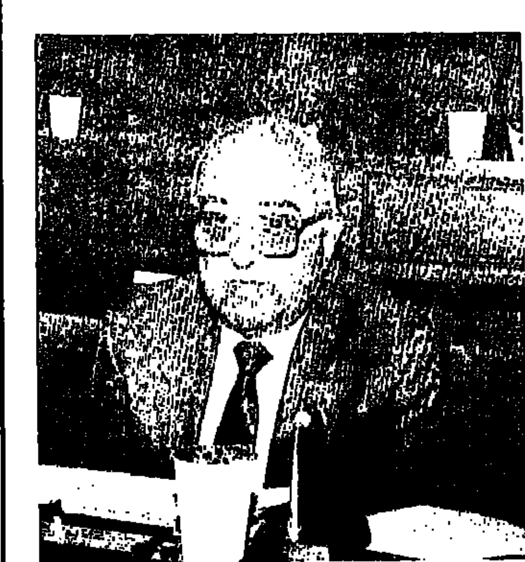
دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ابو فيصل .

السيد المقرر : يا سيدي بس بدي اقول انها لا تتناسب مع القانون المدني لأن هذا اشتراط ان تؤجر عقارك وتشترط انك اذا عُدت تخلي هذا المستأجر من العقار عندئذٍ يكون لك الحق باقامة الدعوى عليه وتخليته اذا لم يخلي طوعاً يخليه جبراً بواسطة المحكمة .

وهذا ايضاً أريد أن اوضح للاخ سمير كما وضحت الاخت توجان انه أن فترة السنة مش موضوعة للاشتراط موضوعة اذا ما اشترط بتعطيه سنة وبعدين بتخليه هذا الكلام متناقض مع نفسه هذا النص يصبح متناقض مع نفسه اذا اشترط يخلي واذا ما اشترط بتعطيه سنة وبعدين بتطلب تخليته هذا يعني النص لا يتصق النص بلغو هذه الاضافة يعني بمثابة اللغو فلماذا نشترط اصلاً ولماذا نضع شرط ان يضع المالك شرطاً على المستأجر بأنه عند عودته سأخليه لماذا ؟ لا اضع شرطاً وأسكت في

العقد ، اسكت عن هذا الموضوع وعندما اعود اعطي المستأجر مدة سنة ثم أخليه ، هذا كلام الحقيقة لا يتسق لا مع القواعد العامة ولا مع القانون المدني مع الاحترام ولا يتسق مع صياغة النص وصحة صياغة النص ولذلك هذه الاضافة في غير محلها وارجو أن نوافق على القانون المؤقت كما ورد وهو الامر الذي ذهب اليه مجلس الاعيان الكريم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، في الواقع سؤال موجه الى معالي المقرر :

في التعديل الذي اورده مجلس النواب على المادة الخامسة هل اضافة هذا التعديل يؤثر على الحقوق المكتسبة للمالك سابقاً ؟

اذا كان يؤثر على الحقوق المكتسبة فالتوجه يكون بطريق معين .

اي بمعنى اذا لم يكن هذا الاشتراط موجود قبل نفاذ هذا القانون هل نستطيع ان ننفذ هذا الاشتراط على العقود التي قبل هذا القانون ام لا ؟

اذا كان تنفذ هذا الشرط على العقود السابقة هذا موضوع يجب ان نفهمه بشكل واضح ، واذا كان هذا الشرط من نفاذ القانون لذلك يكتفى في المادة (٥) لانه اورد بانك تضع شرطاً .

لا معنى للمادة (٥) في القانون المؤقت اذا وضعنا هذا التعديل .

لان هذا التعديل لو لم اضع انا في العقد اني اخلي المأجور باحتمي في هذا التعديل لا ضرورة اذاً لوجود المادة في القانون المؤقت ويكتفى عندئذٍ اذا لم يكن اشتراط في العقد :

يحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر باخلاء المأجور على ان يعطيه مدة سنة كاملة .

عندئذٍ نكتفي بهذا البند ولا ضرورة لوجود المادة (٥) فقرة (حـ) في القانون المؤقت .

حتى نصل الى هذه النتيجة نحتاج الى جواب من معالي المقرر فيما اذا كان المادة المعدلة من مجلس النواب نافذة على العقود القديمة ام لا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة المقرر .

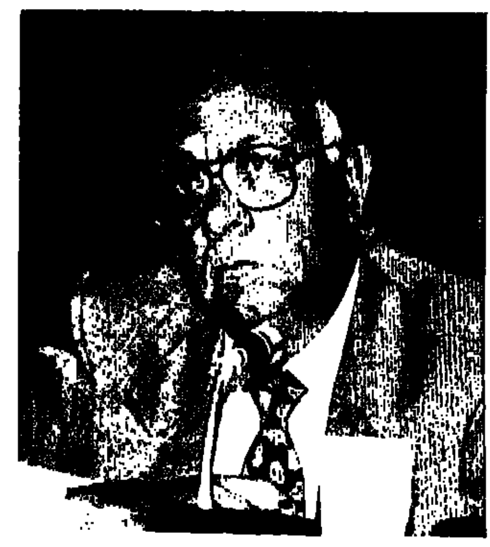
السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، حسب نص الدستور المتعلق بالقوانين المؤقتة المادة (٩٤) الفقرة (١) من الدستور تقول :

عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوّة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فوراً .

ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

هذا النص الدستوري الواضح تماماً يبين على ان هذه المادة حتى لو عدلت لا تؤثر في العقود التي ابرمت في ظل هذا القانون عند تطبيقه كقانون مؤقت لا تؤثر ، اذا اضيفت تنفذ فقط من تاريخ نفاذ هذا القانون ، بعد نفاذ هذا القانون تنفذ احكام هذه المادة او احكام هذه الاضافة لكن قبل ذلك لا تنفذ بحق الذي اجرى عقداً من فترة سابقة او قبل نفاذ هذا القانون ولو بيوم واحد وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول :

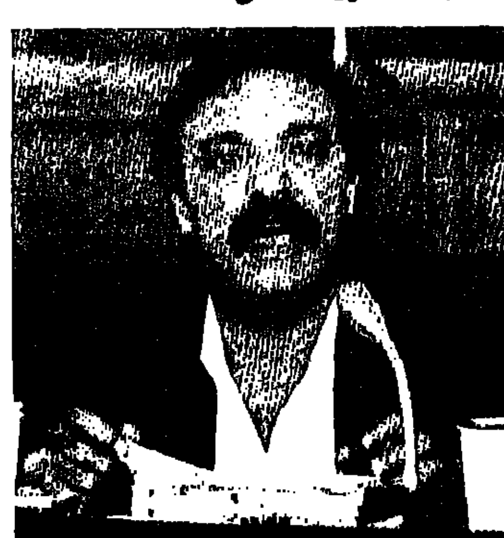
شكراً دولة الرئيس ، لعله يجدر ابتداءً ان نتذكر وأن نأخذ في اعتبارنا ان هذا القانون قانون نافذ ومطبق ومعمول به وليس بمشروع قانون جديد وان المحاكم اصدرت مجموعة كبيرة من القرارات التي فسرت احكامه وان هذه الاحكام اخذت صفة ودرجة الاستقرار .

ثانياً : صحيح ان رسالة المشرع تتمثل بضرورة تحقيق النفع ودفع الضرر لكنه يجب ابتداء ان يتحقق التوازن بين المصالح المشروعة وليس بمصلحة فريق على حساب مصلحة فريق آخر وحذف هذه الفقرة يحقق التوازن بين المصالح .

المالك كان في مقدوره ان يشترط عند التعاقد وهو الذي فرط بهذا الحق والمفرط اولى كان في مقدوره ان يحتاط في المستقبل وان يضمن عقده شرطاً يجيز له ان يعود الى عقاره عند عودته لكنه فرط هو فالمفرط اولى .

ولذلك سيدي الرئيس اتمنى على اصحاب الدولة والمعالي الموافقة على مقترح اللجنتين الكريمتين بحذف هذه الفقرة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .



الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً دولة الرئيس ، سيدي اعتقد ان اي قانون هو انعكاس للواقع الاجتماعي لكن صياغة اي قانون حقيقة الناس الذين يصغون القانون عليهم توازن في المصالح الاغلبية الساحقة في المجتمع .

فأعتقد ان النص القانوني في مجلس الأعيان يحقق اكثر عدالة من نص مجلس النواب خاصة انه ينسجم مع الواقع لان نص قرار مجلس النواب في الحقيقة مع الواقع لان نص قرار مجلس النواب في الحقيقة يفتح ثغرة للتحايل والاستغلال من قبل المؤجر . هذه واحد .

ثانياً : قضية المنطقة في بلدنا حقيقة صغير وقضية التعريفات للبلدية ايضاً هي قضية أخرى ومدخل للتحايل بشكل كبير .

فأنا اعتقد ان نص قرار مجلس الاعيان اكثر عدالة واكثر انسجاماً مع الواقع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ طاهر حكمت .



السيد طاهر حكمت :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ابتداءً اود ان ابدي بعض التحفظ على تفسير معالي المقرر الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

في ان مضمون البند الذي اقترحه مجلس النواب كاضافة على المادة ، ان مضمون هذا البند لا يسري على العقود السابقة وقطع بذلك على اساس ان الموضوع يتمتع بحماية الحقوق المكتسبة المقره بموجب الدستور .

في هذا المجال اود ان ابين ان هذه النقطة بالذات ليست نقطة مقطوع بها هي موضع خلاف قد تأتي محاكم وتقول ان هذا النص ينصرف حتى الى العقود القديمة ، وحينئذٍ نواجه مشكلة حقيقية لان عشرات والوف المالكين يعمدون الى التسلح بهذه الاضافة لطلب اخلاء المأجور من قبل المستأجرين .

لذلك فانني ضد الاضافة التي اقرها مجلس النواب بالصيغة التي وردت فيها لو كان في هذه الصيغة اضافة تبين وتوضح بشكل قاطع لايدع مجال للالتباس ولا مجال لتغيير الاجتهاد في المحاكم او التناقض في الاجتهاد في المحاكم او التناقض في الاجتهاد في المحاكم او التناقض في الاجتهاد بان هذا النص لا يطبق على العقود السابقة لكنت وافقت على مقترح مجلس النواب بالاضافة المذكورة وعلى اي لازالة اي اشكال حول هذا الموضوع وفيما اذا اقر مجلسكم الكريم تبني الاضافة التي اقترحها مجلس النواب فارجو ان تعتبر التوضيحات المقدمة من المقرر وما يقال في هذا المجلس وما اقوله الآن ايضاً جزءاً من العمل التحضيري الذي يفسر هذا القانون بان هذه الاضافة حكمها لا يسري قطعاً على العقود التي انعقدت قبل نفاذ هذا القانون .

في ضوء هذا الفهم يمكن قبول الاضافة التي تقدم بها مجلس النواب والا فأن من الاصوب ومما يحقق استقرار المعاملات ومما يحقق استقرار الاوضاع الاجتماعية للمستأجرين ان تلغى هذه الاضافة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور رجائي المعشر .



الدكتور رجائي المعشر :

شكراً سيدي الرئيس ، هذه المادة بحثت في مجلس الاعيان مطولاً وفي مجلس النواب مطولاً وجرى الآن بحثها من جديد واستمعنا الى وجهات النظر في الابعاد المختلفة القانونية والدستورية والاجتماعية والتشريعية .

فأقترح اغلاق باب النقاش والتصويت على هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : من يثني على ذلك ؟

هل يوافق المجلس على اقفال باب النقاش ؟ واحب ان انبه الى ان التصويت على هذا البند من هذه المادة او اي بند آخر في النقاط المختلف عليها يحتاج الى الثلثين حتى يصبح نافذاً .

وهذا متروك على المجلس الكريم والان نطرح الاشتراط الذي اضافه مجلس النواب على هذا البند ومن يؤيد تفضل .

سماحة وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : التصويت على قرار اللجنة القانونية في مجلس الاعيان على الابعد وليس على قرار النواب .

دولة رئيس المجلس : لا لان هذا الاشتراط هو الابعد عن المادة في القانون الاصلي .

هذا الشرط الاضافي هو الشرط الابعد على النص الاساسي من يوافق على الاضافة التي اضافها مجلس النواب على هذا البند من يوافق ؟

ارجو رفع الايدي بصورة واضحة علماً بان الحضور ١١٠ ونحتاج الى الثلثين . السيد عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء : يا سيدي لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونياً ...

دولة رئيس المجلس : السيد سعد هايل السرور نقطة نظام .

السيد سعد هايل السرور : لا يجوز في مجلس الامة قطع عملية التصويت اثناء اجراء العملية ومعالي الوزير قطع عملية التصويت اثناء اجراءها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : المادة (٩٢) من الدستور ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثين الاعضاء الحاضرين ، المادة (٩٢) من الدستور تشترط اكثرية الثلثين ، ثلثين الحضور من المجلسين ، الحضور ١٠٩ ، الآن من يصوت على الاضافة التي اضافها مجلس النواب ؟

السيد الامين العام : (٣٧ من ١١٠)

دولة رئيس المجلس : الذين وافقوا على هذا الاقتراح (٣٧ من ١١٠) اي لم يفز هذا الاقتراح وتبقى المادة كما اوصت اللجنة المشتركة .

سماحة الاستاذ عبد الباقي جمو .

سماحة وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : ارجو ان يكون التصويت وقوفاً .

دولة رئيس المجلس : لا يا اخي التصويت حصل والقرار حصل وانتهينا ونتنقل الى ما بعدها .

البند الآخر على جدول الاعمال واضح يا سيدي انتهى لم يأخذ الثلثين ، اخذ الثلث انتهينا ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

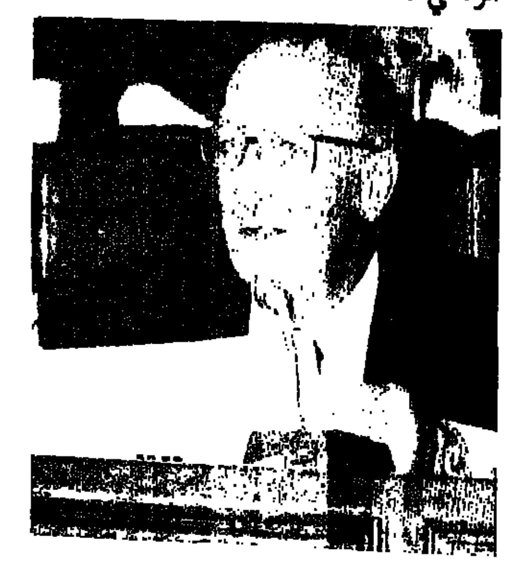
الحقيقة اعتقادي الشخصي انه يجب ان يعاد التصويت لربما الذين لم يصوتوا قسم منهم يريد ان يمتنع ولما كانت المادة الدستورية تنص انه اذا لجح القانون لازم ينجح بالثلثين صوتنا الذين صوتوا على رأي مجلس النواب انا اعتقد انه يجب ان يعاد التصويت مرة اخرى لمعرفة مين الي مع رأي الاعيان .

دولة رئيس المجلس : الآن توصية اللجنة المشتركة بقبول المشروع كما جاء في القانون الاصلي . من يوافق على قرار اللجنة المشتركة ورجاء الوقوف .

انتهى يا سيدتي نحن عم نصوت على شيء واضح معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس اذا سمحتم خلينا مع بعضنا ، صوتنا على اقتراح الاضافة في مجلس النواب ولم ينجح هذا الاقتراح ولم يحصل على اغلبية الثلثين الدستورية ، الان دولة الرئيس يطرح للتصويت المادة كما وردت في القانون الاصلي اي كما اجازها مجلس الاعيان ، نصوت عليها ، اذا ما لجحت يبقى القانون الى الدورة القادمة .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس ، لو كان المطروح على المجلس الكريم اقتراحين مختلف عليهما اقتراح من مجلس الاعيان واقتراح آخر من مجلس النواب لكان من الضروري ان يجري

التصويت على الاقتراحين .

هذه حالة مختلفة البند (٩) الفقرة (ج) من المادة الخامسة مجلس النواب الموقر ومجلس الاعيان الكريم اتفقا فيما بينهما على الموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون الاصلي لا يوجد خلاف على الثلاث اسطر والاربع كلمات الواردة في المشروع الاصلي .

مجلس النواب الموقر ومجلس الاعيان وافقا على هذا النص الخلاف هو فقط حول الاضافة التي اقترحها مجلس النواب الموقر .

هذا ما يجب ان يطرح على التصويت وارجو ان يسمح لي بأكمال كلامي .

نقطة ثانية سيدي وهي بمنتهى الخطورة هذه المادة هي جزء من مشروع قانون مؤقت نافذ المفعول منذ عام ١٩٨٢ اذا وضعت الفقرة (ج) من البند (٩) من المادة الخامسة كما وردت في مشروع القانون الاصلي الى التصويت بعد ان اقرها مجلس النواب واقرها مجلس الاعيان اذا وضعت الى التصويت امام المجلس الكريم الان وجدلاً لم تنل على اكثرية الثلثين يسقط مشروع القانون بكامله .

ليس هذه الفقرة فقط ويكون المجلس الكريم قد ألغى قانون المالكين والمستأجرين برمته ، هذا قانون نافذ ومعمول به منذ عام ١٩٨٢ .

فاذا كان التصويت بعدم تأييد هذه الفقرة على اساس انها مختلف عليها وهي ليست كذلك يعني ان هذا التصويت قد ألغى القانون بكامله وتبقى المملكة بدون مالكين ومستأجرين الى الدورة القادمة شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ بسام العموش .



الدكتور بسام العموش :

شكراً ، انا اعتقد ان الصيغة التي اقرها مجلس الاعيان اصبحت رأي لمجلس الاعيان وليس القانون الاصلي بغض النظر عن التوافق . فما دام وقع التصويت على ما يريده النواب يجب ان يقع التصويت على ما يريده الاعيان ايضاً حتى نتأكد أن هذا الرأي حصل على الثلثين .

أما اذا لم يحصل على الثلثين فإن الامر يؤجل ويبقى في موضع التداول للمستقبل ارجو التصويت على الرأي الثاني لان بعض

الناس ربما لا يصوت مع رأي الاعيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .



معالي وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء :

شكراً دولة الرئيس ، قبل قليل دولتكم قرأتم المادة وعند الحديث عن القبول او الرفض الدستور يقول يشترط لقبول المشروع اغلبية الثلثين وليس يشترط لرفض المشروع .

وبالتالي اي مادة تقر من الجلسة المشتركة بحيث ان يقرها ثلثا اعضاء الجلسة المشتركة . نحن صوتنا على رفض اقتراح وهذا صحيح فما دام الاقتراح لم يأخذ اغلبية الثلثين فقد رفض الان جئنا لما نريد ان نقره بحاجة ان يأخذ الثلثين فإن لم يأخذ لا يلغى القانون توقفت اجراءات المشروع الدستورية لتعود في الدورة العادية القادمة لتأخذ مسربها مرة جديدة شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سليمان السعد .



السيد سليمان السعد :

شكراً دولة الرئيس ، لا ادري لماذا اغفلت الامانة العامة قرار اللجنة المشتركة بين اللجنة القانونية لمجلس النواب واللجنة القانونية لمجلس الاعيان في هذه المادة ، كما حدث في قانون البلديات ، واظن ان اخواننا النواب اذا علموا ان هناك قرار مشترك بين اللجنتين يمكن ان يصوب الامر لأن اللجنة المشتركة قد أطالت الحديث والتشاور في هذا الموضوع وتم الاتفاق مبدأياً على عرض هذا المشروع هذا اليوم وكل قد أخذ موقفه فهناك قرار متفق بين اللجنة المشتركة بألغاء عبارة يعطيه مهلة سنة كاملة بعد سنة العقد النافذ ، أظن أن هذا كان معلوماً عند جميع الاخوان واستغرب لماذا هذا الاصرار هذه المرة وشكراً .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبدالله النسور .



الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس اقرأ المادة (٩٢) من الدستور :

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين . وقد حصل وقبله المجلس الاخر معدلاً وقد حصل .. يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان وهو حاصل لبحث المواد المختلف فيها وليس اجزاء من مواد ، المواد المختلف بها .

ويشترط لقبول المشروع ولم يقل لرفض المشروع لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين لم يصدر هذا القرار بالقبول بعد .

فكيف نتصرف الى المادة الثانية من جدول الاعمال ؟

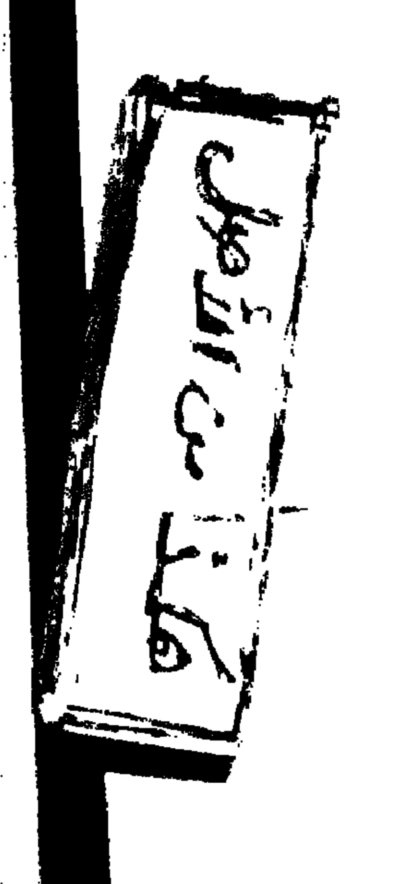
وتكمل المادة وتقول وعندما يرفض المشروع يعني اذا التصويت الان كان سلبياً ، عندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها ، يعني يعود المجلسان للتداول في جلسة في الدورة العادية ، ونص الدستور واضح وقاطع وتقسيم المادة الى جزئين ليس أمراً منطقياً ولا دستورياً ولا يحسّن العمل معه ، وما قاله الزميل الروابدة وتأسف ان نتفق مع الحكومة بعد تعديلها صحيح تماماً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن يبدو في ضوء النص الدستوري مضطرون ان نطرح على المجلس من جديد قبول البند كما هو مقترح من اللجنة المشتركة لابد من ذلك ، ورجاء الموافقة تكون بالوقوف على هذا المقترح الذي اوصت به اللجنة المشتركة من المجلسين ، رجائي الوقوف من يؤيد بقاء النص كما جاء في المشروع الاصلي ؟ رجاء الاحصاء .

السيد الامين العام : ٧٨ من ١١٠ .

دولة رئيس المجلس : ٧٨ من ١١٠ وقد فاز هذا الاقتراح وشكراً لكم .

(وهذا هو نص قانون المالكين والمستأجرين كما اقره مجلس الامة وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه) .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الأمة

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٩١

التاريخ : ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥١ / ١٢ / ١ / ٣٧٩٣ تاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩٤ .

لقد نظر مجلسا الاعيان والنواب في القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين ، فأقراه في جميع مواده ماعدا مادة واحدة اختلفا على قرارها وهي :-

البند - ٩ - من الفقرة ج - من المادة (٥) وأصر كل من المجلسين على رأيه مرتين بخصوصها .

وعملاً باحكام المادة (٩٢) من الدستور ، اجتمع مجلس الامة في جلسة مشتركة عقدها بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونظر في المادة المختلف عليها واقرها بالشكل الذي اتفق عليه ، وبهذا يصبح القانون قد مر بمراحله الدستورية من السلطة التشريعية ووفق عليه بالشكل النهائي .

أبعث لدولتكم نسخ من القانون المذكور بالصيغة النهائية ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

رئيس مجلس الامة

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون المالكين والمستأجرين

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٩٤) ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

العقـــــار : المال غير المنقول المؤجر لغير أغراض الاستغلال الزراعي .

المـــــالك : من يملك حق التصرف فيما يؤجره أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار وأي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الأصلي .

المســـتأجر : الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الاجارة .

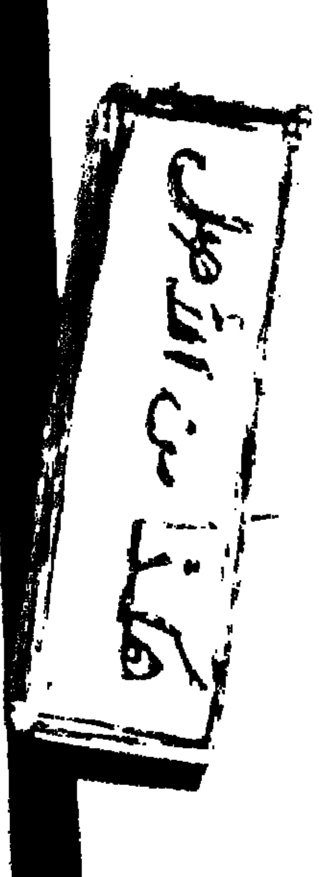
بدل الاجارة : البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر في عقد الاجارة أو البدل الذي عينته لجنة الايجارات بالاستناد الى قوانين المالكين والمستأجرين السابقة ويشمل الزيادة التي تطرأ بموجب هذا القانون .

العرصـــة : الأرض الخالية من البناء .

المادة ٣– تطبق أحكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في أنحاء المملكة باستثناء ما يلي :

أ– العقارات المؤجرة لأغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان .

ب– العقارات أو الأجزاء منها التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون او المعنويون للعاملين لديهم لغايات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى أولئك الأشخاص وبسببه سواء أكان السكن مقدماً مقابل بدل اجارة أم دونه ، او كان من قبيل الامتياز أو الحق الناجم عن العمل أو المرتبط به أو كان جزءاً من الأجر أو لم يكن كذلك ، ويعتبر حق اشغال العقار المعني في أي حالة من هذه الحالات منتهياً حكماً بانتهاء ارتباط العامل بالعمل الذي قدم له السكن بسببه على أن يعطى مهلة ثلاثين يوماً لاخلاء العقار .



جـ– العقارات أو الأجزاء منها التي تملكها الحكومة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المجالس القروية أو مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر بموجب عقود لاستثمارها مثل الفنادق والصالات وأماكن العرض والبيع فيها ودور السينما والمنتزهات والمطاعم وغيرها .

د– أي جزء من العقار يؤجر لشخص أو أشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار أو للمنتفعين به .

المادة ٤– أ– يجوز للمستأجر اثبات الاجارة بجميع طرق الاثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون .

ب– عقود الاجارة التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الأحكام القانونية النافذة آنذاك ، تعتبر قانونية ومعمولاً بها .

المادة ٥– أ– للمستأجر أن يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية ، بالرغم من كل اتفاق مخالف .

ب– اذا استمر المستأجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد اجارته ، فان احكام العقد وشروطه تبقى سارية على المالك والمستأجر وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الأحكام والشروط عليهما .

ج– على أنه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية :

١– اذا تخلف المستأجر عن دفع الاجارة ، أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً ، أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها أو خالف أي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل أو يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلي .

٢– اذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة ، او تكررت مخالفته لأي شرط من شروط العقد ثلاث مرات أو أكثر رغم انذاره بذلك بواسطة الكاتب العدل في الحالين وذلك دون حاجة لانذار جديد .

٣– اذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة .

٤- اذا سمح المستأجر لشريك أو شركة باشغال العقار المؤجر على أنه اذا كان شخصان أو أكثر يشغلون العقار عن طريق الاجارة ويتعاطون العمل فيه ، وقاموا بتأليف شركة عادية بينهم ، فان ذلك لا يعتبر موجباً للاخلاء ويسري هذا الحكم الأخير على تشكيل شركة عادية بين المستأجر وأفراد أسرته العاملين معه في نفس العقار .

٥- اذا ترك المستأجر المأجور بلا اشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو أكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة أشهر أو أكثر في العقارات المؤجرة لغاية أخرى .

٦- اذا استعمل المستأجر العقار المأجور أو سمح باستعماله لغاية غير مشروعة .

٧- اذا استعمل المستأجر المأجور لغير الغاية التي استأجره من أجلها ولا يعتبر استعمال المأجور لغاية مماثلة أو مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعمالاً مخالفاً .

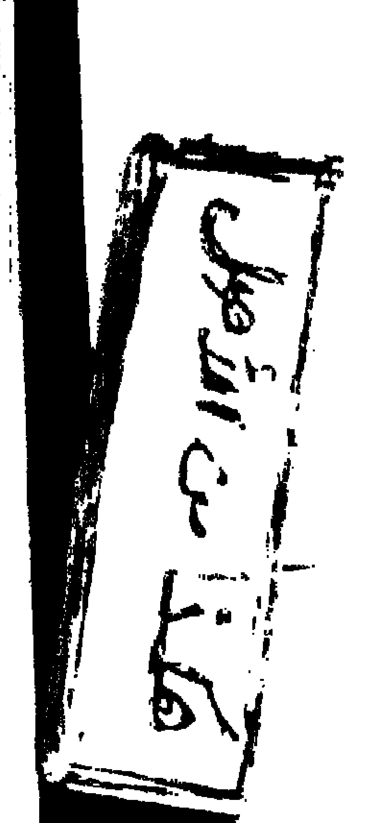
٨- اذا ألحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح باحداث ذلك الضرر ، أو احدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه اعادته الى ما كان عليه قبل احداث الضرر أو سمح باحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة أن يزيلها عند ترك العقار اذا طلب المالك ذلك .

٩- اذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره ، فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة اذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لأحكامه .

١٠- اذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار .

المادة ٦– أ- يسمح للمالك بالبناء على سطح عمارة المؤجر اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ب- للمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي الى سطح عقاره اذا رغب في البناء على ذلك السطح شريطة أن يكون قد حصل على رخصة بالبناء . وأن لا يكون للسطح طريق آخر مساو لذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح وفي هذه الحالة يعطى لمستأجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض يعادل أجرة خمس سنوات محسوبة وفقاً للأسس الواردة في هذا القانون .



جـ- يشترط أن يتم البناء على السطح بصورة لا تؤدي الى الاضرار بالمستأجر او الانتقاص من انتفاعه بالمأجور بشكل جوهري .

د- تسري احكام هذه المادة على العقارات المؤجرة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٧– أ- تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر الى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى الأصول والفروع من ورثته والى زوجه وتنقطع حقوق الزوجة في الايجارة عند زواجها من زوج آخر .

ب- ينتقل حق الاستمرار في اشغال المأجور لغايات السكن الى الزوجة المطلقة مع أولادها ان وجدوا كمستأجرين أصليين في حالة صدور حكم قطعي من محكمة بطلاق تعسفي أو انفصال كنسي حال ترك الزوج للمأجور .

المادة ٨– لا تسري أحكام المادة (٥) من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستأجر في الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء اجارته على مواطني اي دولة أخرى غير المملكة الاردنية الهاشمية أو الهيئات التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الأردنين والهيئات الأردنية مثل هذا الحق ، ويقع على المستأجر عبء اثبات ذلك .

المادة ٩– أ- يحق للمالك تخلية العقار اذا رغب في اجراء تغيير أو تعمير وهدم فيه أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار ، اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة .

١- أن يكون قد مضى على انشاء البناء أربعون عاماً .

٢- أن يكون قد مضى على عقد الاجارة اثنا عشر عاماً .

٣- أن لا يكون بامكان البناء القائم تحمل زيادة في الطوابق الى المدى الذي تسمح به أحكام التنظيم .

٤- أن يكون قد استصدر رخصة قانونية بالبناء .

٥- أن يكون المالك قد أخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر ، على أنه اذا كان في العقار أو الجزء من العقار المراد هدمه اكثر من مستأجر واحد ، فلا يجوز تنفيذ الأحكام التي تصدر بالاخلاء بمقتضى هذه المادة الا بعد صدور أحكام مماثلة

بحق المستأجرين الآخرين أو الحصول على موافقتهم الخطية بتخلية ما يخصهم من العقار ، وتعتبر مثل هذه الموافقة بمثابة حكم واجب التنفيذ وعلى المالك أن يودع التعويض المستحق للمستأجر الذي وافق على التخلية أو صدور حكم بتخليته للمأجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمة المختصة .

ب- يتضمن الاخطار العدلي المشار اليه في البند (٥) من الفقرة السابقة ، الطلب الى المستأجر أن يقوم باعلام المالك بواسطة الكاتب العدل فيما اذا كان يختار التعويض الذي يستحقه او العودة الى المأجور بعد اعادة بنائه بأجر المثل وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الاخطار ويكون الحق في العودة مقيداً بنفس كيفية الانتفاع او بغاية مماثلة لا تتعارض مع مقتضيات التنظيم وفي حالة عدم اجابة المستأجر على الاخطار الموجه اليه خلال المدة المعينة يعتبر بأنه قد اختار التعويض .

جـ- يشترط أن يتم البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة أطول .

د- يستحق المستأجر في حالة تخلية العقار المأجور بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً لمجموع اجرة عشر سنوات محسوبة على أساس الاجور المحددة بموجب هذا القانون .

هـ- يترتب على المستأجر استعمال حقه في العودة الى العقار على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة خلال شهر من تاريخ اخطار المالك له بأن العقار قد أعيد بناؤه وأصبح معداً للتأجير فان لم يعد ، يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

و- اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة أو امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد أو لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي الى المستأجر يعادل التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة ١٠- يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلاً للسقوط أو معرضاً سلامة الاخرين أو ممتلكاتهم للخطر .

المادة ١١- أ- لمالك العرصة المؤجرة الحق في تخليتها اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٤ ، ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) دون أن يكون للمستأجر الحق في العودة ويقتصر حقه على التعويض المحدد في الفقرة (د) من تلك المادة .

ب- اذا كان في العرصة المطلوب تخليتها أي بناء أقامه المستأجر بموافقة المالك (باستثناء

الاكشاك أو غرف الحراسة أو ما يماثلها) فلا يجوز الحكم بتخلية العرصة الا اذا كان قد مضى على اقامة ذلك البناء عشر سنوات على الاقل .

المادة ١٢- اذا لم تكن كيفية بدل الاجارة مبينة في العقد فتعتبر الاجرة مشاهرة تدفع في بداية كل شهر من أشهر العقد .

المادة ١٣- أ- يلزم المستأجر بدفع بدل الاجارة أو أي قسط منه مستحق الاداء طيلة المدة التي يستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالمأجور ويكون التخلف عن دفعه سبباً مضافاً لاسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة أن تأمر المستأجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تبليغ وكيله أمر المحكمة أو اذا لم يثبت انه دفع تلك الاجرة .

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر المحكمة التي تنظر في دعوى الاخلاء صاحبة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمة الاجور المتخلفة .

المادة ١٤- تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا القانون تضاف الى بدلات اجارة العقارات المؤجرة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ وما قبل ذلك الزيادات التالية :-

أ- العقارات المؤجرة لغير الغايات الواردة بالفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

١- يضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٣٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته قبل تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ .

٢- ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٢٠٪) منه عن كل سنة استمرت اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ وحتى ١ / ١ / ١٩٦٥ .

٣- ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (١٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٦٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ .

ب- العقارات المؤجرة للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها والبلديات والاندية والجمعيات والهيئات التي لا تستهدف الربح . تضاف الى بدلات اجارتها الاصلية ما نسبته (٧٥٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقاً للتفاصيل المبينة فيها .

جـ- العقارات المؤجرة لغايات السكن تضاف الى بدلات اجارتها الحالية ما نسبته (٥٠٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقاً للتفاصيل المبينة فيها .

د- اذا عدل بدل الاجار الاصلي لاي عقار بالاتفاق بين المالك والمستأجر بحيث أصبح أكثر مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البدل ملزماً للمستأجر والمالك وكأنه قد تقرر بمقتضى هذا القانون ، واما اذا كان بدل الاجارة حسب الاتفاق أقل مما تحدده هذه المادة فيتم تعديله بحيث يصبح مساوياً لما تقضي به أحكامها .

المادة ١٥- يعتبر بدل الاجارة الذي حدده هذا القانون مطبقاً من تاريخ نفاذ أحكامه ويسري على العقود السارية المعقودة قبل ذلك دون مساس بتواريخ الاستحقاق المبينة في تلك العقود .

المادة ١٦- يعتبر ايداع الأجرة الى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها ايداعاً قانونياً ووفاء ، ويرسل ديوان المحكمة اشعاراً الى المالك بالايداع ودعوة للاستلام مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد يدفعه المودع .

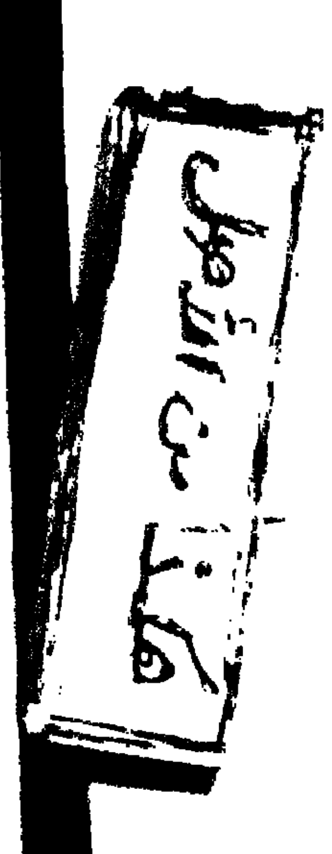
المادة ١٧- على مجلس الوزراء أن ينظر في زيادة بدلات الايجار أو انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام ، وذلك مرة أو أكثر كل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٨- أ- اذا قام المالك أو أمر بالقيام بعمل يقصد منه ازعاج المستأجر أو الضغط عليه لتخلية العقار أو زيادة الأجرة كقطع المياه أو سد المجاري أو اتلاف أي من الأشياء التابعة له أو كانت فيه أو أزالتها أو تعطيل الخدمات المشتركة فللمستأجر تصليح أو اعادة أو تركيب ما تم اتلافه أو ازالته بعد اخطار المالك وحسم النفقات من بدل الاجارة .

ب- اذا لم يؤد المؤجر كل الخدمات المتفق عليها أو بعضها صراحة أو ضمنا دون مسوغ مشروع للمستأجر أن يطالب المؤجر عن كل واقعة منها بتعويض عادل .

جـ- للمحكمة أذا رأت غبناً يلحق بالمؤجر في عقود الاجارة الذي يشمل الماء والكهرباء وما ماثلها من خدمات أن تحكم بتقدير قيمة تلك الخدمات الملحوظة حين العقد وتفريقها عن الأجرة والزام المستأجر بما يزيد على ذلك .

المادة ١٩- يلغى قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .



المادة ٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس الاعيان**
صالح الزعبي	**أحمد اللوزي**

دولة رئيس المجلس : البند الجديد .

السيد الأمين العام :

٨) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٨١١) تاريخ ٣٠ / ١٩٩٤ المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ بخصوص :-

المادة (٢) فقرة (١)

المادة (٣) البند (٢)

البند (٤) فقرة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٨١١

التاريخ : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشارة الى كتابكم رقم ١٥٨٤ تاريخ ٥ / ٥ / ١٩٩٤ ، قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبة للقانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ باستثناء :

الفقرة (ج) من المادة (٢) من مشروع القانون حيث قرر المجلس بالموافقة على قرار مجلس الاعيان .

أبعث لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس النواب لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سكرتير اللجنة القانونية .

نسخة / الى ملف القانون .

٩) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٢٩) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن اصرار مجلس الاعيان على قراره السابق بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ بخصوص :-

المادة (٢) فقرة (١)

المادة (٣) البند (٢)

البند (٤) فقرة (أ)

فقرة (د) اضافها مجلس الاعيان الى البند (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الأعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٢٩

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٨١١) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ ، والمتضمن اصرار مجلس النواب على قراره بخصوص مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

ارجو دولتكم التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان قد قرر في جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ ، الاصرار على قراره السابق بخصوص مشروع القانون المشار اليه .

وتنفيذاً لحكم المادة (٩٢) من الدستور سيجتمع المجلسان في جلسة مشتركة تتفق على تحديد موعدها .

واقبلوا احترامي .

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

١٠) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٢٨) المتضمن تحديد موعد لعقد جلسة مشتركة لمجلس الاعيان والنواب يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ من اجل مناقشة المواد المختلف عليها في مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٢٨

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٨١١) تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ ، بشأن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

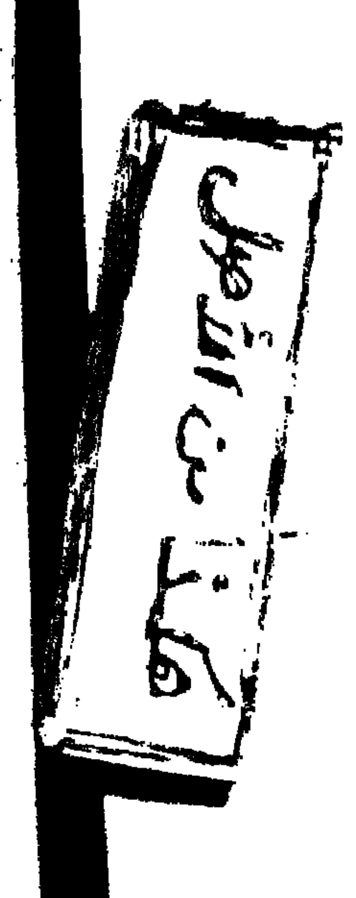
وبعد الاطلاع على كتاب دولتكم المشار اليه اعلاه ، فانه تنفيذاً لحكم المادة (٩٢) من الدستور ، اصبح واجباً عقد جلسة مشتركة لمجلسي الاعيان والنواب يوم الاربعاء ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ ، وذلك للنظر في المواد المختلف عليها بين المجلسين من مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ واقرارها ، فارجو موفاتي برأيكم حول هذا الموعد .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

١١) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٩٤١) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على الموعد المحدد لعقد الجلسة المشتركة بخصوص مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٤١

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٩٢٨) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ ، بشأن عقد جلسة مشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب بخصوص المواد المختلف عليها في مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

فاني ابلغكم موافقتي على عقد الجلسة المشتركة لمجلسي الاعيان والنواب في الموعد المحدد وهو يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ .

فارجو دولتكم اجراء اللازم .

رئيس مجلس النواب بالانابة

د. عبد الرزاق طبيشات

١٢) تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٩٤٧) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٤ الموجه لدولة رئيس مجلس الامة ، بخصوص المواد المختلف عليها بين مجلسي الاعيان والنواب من مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ لمناقشتها واقرارها واجراء اللازم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٤٧

مكتب الرئيس التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٤م

دولة رئيس مجلس الامة الافخم

أرجو ان اعرض لدولتكم مايلي :

اختلف مجلسا الاعيان والنواب على قرار بعض مواد مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

وبما ان كلا من المجلسين قد أصر على رأيه مرتين ، وعملاً بحكم المادة (٩٢) من الدستور .

ارجو دولتكم عرض الاختلاف الحاصل على المجلسين في جلسة مشتركة للوصول الى نتيجة حاسمة .

أدرج لدولتكم تالياً نصوص المواد المختلف عليها وهي :

اولاً : المادة (٢) فقرة (١)

أ. النص كما اقره مجلس النواب :

تعريف البلدية :

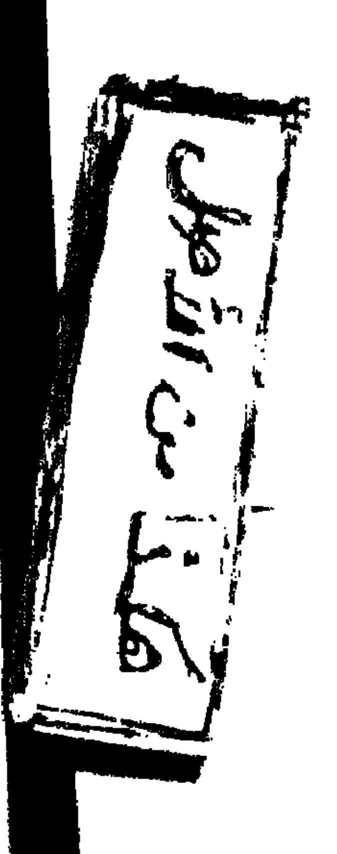
المادة (٣) البند (١) ابقاء العبارة التالية كما وردت في القانون الاصلي :

وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضيقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب. النص كما اقره مجلس الاعيان :

المادة (٢) البند (١)

قرر مجلس الاعيان شطب عبارة (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .



(وذلك كما وردت في المشروع اي بشطبها) .

أ. النص كما اقره مجلس النواب :-

البند ٢ لغايات البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

ب. النص كما اقره مجلس الاعيان :-

المادة (٣) البند (٢)

لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصدر الوزير في الوقت الذي يراه مناسباً قراراً بتصنيف اي بلدية استناداً الى الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

ثالثاً : البند (٤)

أ. النص كما اقره مجلس النواب :

البند (٤) أ. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ . ولا تجري اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ والفقرات ب ، ج ، لا خلاف عليها .

ب. النص كما اقره مجلس الاعيان :-

البند (٤) أ. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بانقضاء شهر على نفاذ هذا القانون ولا تجرى اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها قبل ذلك التاريخ .

والفقرات ب ، ج لا خلاف عليها .

كما قرر مجلس الاعيان اضافة فقرة جديدة تحت حرف (د) :

د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) السابقة يجوز للوزير ان يؤجل الانتخاب في بلدية او اكثر لمدة لاتزيد على ستة اشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على ان تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية .

واقبلوا الاحترام .

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

هكذا من الأصل

المواد المختلف عليها في
مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤
بين
مجلسي الاعيان والنواب

المادة – ٢ – الفقرة – ١ –
المادة – ٣ – البند – ٢ –
البند – ٤ – الفقرة – أ – والفقرة – د – المضافة من قبل مجلس الاعيان .

المواد المختلف عليها بين مجلسي الاعيان والنواب
مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	توصية اللجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب
تعريف البلدية : المادة (٣) ١. البلدية مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى احكام هذا القانون . وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (٢) ١. تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في آخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ٢) المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي : الفقرة (١) الموافقة عليها كما وردت في القانون الاصلي .	المادة (٢) الفقرة (١) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة ، اي شطب العبارة (وللوزير بناء على توصية ... الخ) الواردة في اخر المادة (٣) من القانون الاصلي .	المادة (٢) الفقرة (١) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة ، اي شطب العبارة (وللوزير بناء على توصية ... الخ) الواردة في اخر المادة (٣) من القانون الاصلي .

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	توصية اللجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب
البلديات القائمة : المادة (٤) ١- تبقى البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها في ذيله الاول قائمة الى أن يتم انتخاب مجلس جديد أو الى أن تلغى أو تندمج بعضها ببعض أو بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيما بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى ان تعدل بمقتضى احكام هذا القانون . ٢- تجري الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس في المملكة بالتاريخ الذي يحدده الوزير .	المادة (٣) :- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة (٤) :- ٢- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية : قبل لربعة أشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي :- أ- يشكل المحافظ لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أشخاص تتولى اجراء .	المادة (٣) بند ٢- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة . - شطب الفقرات : (أ ، ج ، د ، هـ ، و)	المادة (٣) بند - ٢ - اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصدر الوزير في الوقت الذي يراه مناسباً قراراً بتصنيف أي بلدية استناداً الى الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة . مع شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و)	المادة (٣) بند - ٢ - اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصدر الوزير في الوقت الذي يراه مناسباً قراراً بتصنيف أي بلدية استناداً الى الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة . مع شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	توصية اللجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب
بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون له الحق بتمديد هذا التاريخ بصورة عامة أو لكل مجلس على حدة على أن يتم ذلك في غضون سنة واحدة . ٣- تعتبر البلديات الجديدة المبينة حدود مناطقها في الذيل الثاني لهذا القانون بلديات محدثة على أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذا القانون .	التعداد لسكان البلدة ممن تنطبق عليهم أحكام الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون واعداد جداول بأسمائهم تقدمها للمحافظ موقعة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها . ب- تعرض هذه الجداول من قبل المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها اليه في مكان ظاهر في دار البلدية لمدة عشرة أيام .			

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	توصية اللجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب
	جـ- لكل من لم يرد اسمه في الجدول بغير حق ان يطلب ادراج اسمه في الجدول كما يجوز لمن ورد اسمه في الجدول ان يعترض على قيد غيره من لا تتوفر فيه شروط الاقامة ، وكذلك على اغفال قيد أسماء ممن تتوفر فيهم هذه الشروط ويقدم الاعتراض كتابة معفاة من الطوابع الى اللجنة خلال مدة عرض هذا الجدول . د- تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض الذي يقدم اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تقديمه وتعلن عن قرارها لمدة ثلاثة أيام في مكان ظاهر في دار البلدية ويعدل الجدول اذا تطلب قرارها ذلك .			

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	توصية اللجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب
	هـ- تحيل اللجنة الجدول والتعديلات التي أدخلت عليه الى المحافظ وتصبح نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها من قبله بتوقيعه عليها . و- يقدم المحافظ الجدول النهائي للوزير ليجري تصنيف البلدية في البلدة على أساسه . ويبقى هذا التصنيف معمولاً به طيلة مدة دورة المجلس القانونية وذلك بغض النظر عن انتهاء ولايته خلالهما لأي سبب من الأسباب .			

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	توصية اللجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب
مدير شؤون مجلس الاعيان نذير عطيات	٤- باستثناء أمانة عمان الكبرى تعتبر المجالس البلدية الأخرى جميعها منحلة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك لانتخاب مجالس بلدية تحل محلها على أن يجري انتخاب هذه المجالس في يوم واحد يحدده مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ويؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجاناً لادارة شؤون تلك البلديات والقيام باجراءات انتخاب المجالس البلدية الجديدة خلال مدة حل المجالس البلدية .	البند ٤- شطب هذا البند واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ . ولا تجري أي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ .	البند ٤- اعادة صياغته : أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بانقضاء شهر على نفاذ هذا القانون ولا تجري أي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها قبل ذلك التاريخ . كما قرر المجلس اضافة فقرة جديدة تحت حرف (د) : د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) السابقة يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على ان تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية .	البند ٤- اعادة صياغته : أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بانقضاء شهر على نفاذ هذا القانون ولا تجري اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها قبل ذلك التاريخ . الفقرات ب ، ج لا خلاف عليها . كما توصي اللجنة اضافة فقرة جديدة تحت حرف (د) : د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) السابقة يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية .

١٣) مناقشة المواد المختلف عليها والمذكورة اعلاه والموزعة على حضرات اعضاء مجلس الامة لاتخاذ القرار بشأنها .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

اخواني الاعزاء في الجلسة المشتركة جرى بحث طويل حول المواد المختلف عليها بين المجلسين الكريمين يبدو ان مجلس النواب عندما عاد القانون اليه في المرة الثانية قد أقر بعض التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان ، ثم ان مجلس الاعيان عندما عاد اليه المشروع مرة ثانية أقر عدداً مما وافق عليه النواب بقيت نقاط الخلاف بنظري وبنظركم جميعاً ان شاء الله ليست جوهرية اجتمعت اللجنة المشتركة وحضر من الحكومة معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية وحضر معالي وزير الداخلية وحضر اعضاء اللجنتين وتم الاتفاق على مواد ليست صعبة وليست جوهرية .

في المادة (٢) المعدلة التي وردت في المشروع وطلب شطب العبارة الواردة في آخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب كان قد وافق عليها كما وردت في القانون الاصلي بمعنى انه لم يوافق على الشطب ، مجلس الاعيان وافق على الشطب أي كما وردت في مشروع الحكومة واصر مجلس النواب على رأيه . في اللجنة المشتركة رأينا أن هذه المادة موجودة في المادة الخامسة المعدلة التي اتفق عليها بين المجلسين ومرت ، يعني وافق عليها النواب ووافقوا عليها الاعيان .

فالنص عليها هنا يعتبر لغو ويعتبر اضافة ويعتبر في غير محله ولذلك وافقنا على شطب هذه العبارة بعد أن اوضح لنا الاخوة الاعيان بأن هذه العبارة واردة في المادة (٥) التي قرأناها ووافقنا عليها جميعاً .

ولذلك نوصي بشطب هذه الفقرة والموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر : المادة (٣) لغايات تصنيف البلديات تتخذ الاجراءات التالية قبل اربعة اشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي لغايات تصنيف البلديات وليس لغاية الانتخابات ليشكل المحافظ لجنة والى آخره .

مجلس النواب كان قد رفض هذه المادة وأقر نصاً جديداً ورفض كل البنود وقال :

لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

هذا الموضوع أخذ جدالاً طويلاً في مجلس الاعيان حول قرار الموافقة على قرار مجلس النواب أو عدم الموافقة في اللجنة المشتركة حتى نعطي حرية التحرك للوزير وزير البلديات الذي يصنف بلديات على مدار السنة غيرنا كلمة سنوياً بعد أن وافق الاعيان مع النواب على الغاء المادة كما اوردها مجلس النواب مع شطب كلمة سنوياً والاستعاضة عنها يصدر الوزير في الوقت الذي يراه مناسباً قراراً بتصنيف اي بلدية استناداً الى الاحصاءات الرسمية . فأرى انه لا خلاف حول هذه المادة وأن نصوت عليها .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ شكراً لكم ، انتهى يا استاذ بسام ، يا سيدي انتهى صار التصويت ، تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي في البند (٤) كان مشروع الحكومة قد ذكر بأنه باستثناء امانة عمان الكبرى تعتبر جميع المجالس البلدية جميعها منحلة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

جاء مجلس النواب ولم يستثني امانة عمان بل جعلها من ضمن المجالس البلدية وايضاً وضع تاريخاً محدداً لحل جميع هذه المجالس والاستعاضة عنها بلجان حتى يأتي النصف الاول من شهر تموز وتجري الانتخابات العامة لكل المجالس البلدية في المملكة .

هذا الكلام رفضه مجلس الاعيان في المرة الاولى وكان مجلس الاعيان مع مشروع الحكومة ، ولكن في الجلسة المشتركة تم الاتفاق على صيغة وسط بحيث تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بما فيها امانة عمان وافقت اللجنة في الاعيان واللجنة في النواب على تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بانقضاء شهر بدل ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ بانقضاء شهر على نفاذ هذا القانون ولا تجري أي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها قبل ذلك التاريخ .

الفقرات (ب) و (جـ) لاخلاف عليها ، عند سؤال ممثل الحكومة في اللجنة المشتركة قال :

واحتج حجة رأتها اللجنة المشتركة انها مبررة قال ربما هذا التقييد في القانون في النصف الاول من تموز ربما تحدث مشكلة في بلدية معينة ولا يستطيع وزير البلديات اجراء الانتخابات فيها .

فأنت قيدته بموجب هذا القانون بانه لا يستطيع الا اجراء الانتخابات وعملياً هو

لايستطيع اجراء الانتخابات قياساً على قانون الانتخاب في المجلس النيابي هنالك نص يعطي وزير الداخلية صلاحية بأن يؤجل الانتخاب في دائرة انتخابية أو اكثر اذا إقتضت سلامة الانتخاب والمصلحة العامة ذلك .

فرؤيا ان يعطى لوزير البلديات هذه الصلاحية التي هي شبيهه بصلاحية وزير الداخلية بالانتخابات العامة بأن يؤجل الانتخاب في دائرة بلدية او اكثر من ذلك اذا رأى أن سلامة الانتخاب والمصلحة العامة تقتضي ذلك .

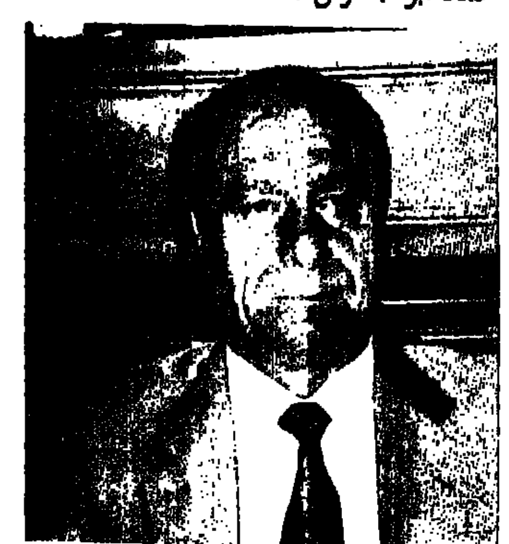
وقيدناه ايضاً بأن لا نعطيه صلاحية التأجيل الى ما شاء الله قيدناه بستة اشهر على الاكثر بأن يجري الانتخاب بمدة لا تزيد عن ستة اشهر او اكثر وهذا ايضاً خاضع للرقابة يعني لا يستطيع الوزير ان يتصرف بها كما يقال على هواه او على مزاجه وانما يجب ان تكون المصلحة العامة معرضة للخطر او سلامة الانتخاب تقتضي ان نؤجل انتخابات هذه البلدية . ويحتسب مدة التأجيل من عمر المجلس البلدي بمعنى أنه تنتهي مدة البلدية عند انتهاء مدة البلديات التي اجريت في النصف الاول من تموز .

أقترح دولة الرئيس التصويت على هذا المشروع .

دولة رئيس المجلس : الاخ الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : ليس لي رأي فني أبديه في هذا الموضوع وانا اوافق اللجنة المشتركة على ما ذهبت اليه ، ولكن أخشى سيدي الرئيس أن العد سريع جداً لانه دولتك بنظره خاطفة قبل شوي عرفت الثلثين من الثلث وانا خايف رئيس مجلس النواب يتعلم منك يعني الرجاء العد وانا اؤيد ما تريد أن اؤيده واعطيك الصوت قرضه بس عِد يا سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : أمرك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .



السيد حماد ابو جاموس :

شكراً دولة الرئيس ، في المادة كما وردت في المشروع يحدد مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية . مجلس الوزراء هو الذي يحدد الانتخابات لجميع المجالس البلدية

بما فيها امانة عمان قرار مجلس الاعيان في الفقرة (ج) وفي اللجنة المشتركة يجوز للوزير ان يؤجل الانتخاب في الفقرتين .

امانة عمان مربوطة مع دولة رئيس الوزراء وليس مع وزير البلديات فاقترح في الفقرة (ج) ان يكون مجلس الوزراء وليس الوزير ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي حتى اوضح للاخ حماد كلمة الوزير هنا تشمل رئيس الوزراء بالنسبة لامانة عمان كلمة للوزير تشمل رئيس الوزراء بالنسبة لامانة عمان حسب التعريفات في المادة الاولى من هذا القانون ، ما في مشكلة يعني .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ احمد الكساسبة .



السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، في آخر التعديل الذي جاءت به اللجنة المشتركة تقول بان الستة شهور تحتسب من مدة المجلس ألا يتناقض هذا النص مع النص الذي يقول بأن مدة المجلس اربع سنوات المجلس المنتخب اربع سنوات ماذنب المجلس الذي سينتخب ان تكون ثلاث سنوات ونصف اسوة بباقي المجالس ؟

لذلك حتى نخرج من هذا المأزق ارى أن نعود الى النص الذي جاء به مجلس النواب أن يحدد موعد لحل المجالس كلها بظني أن الحكومة عندما تقدمت بمشروع القانون حتى لا تبقى المملكة على مدار السنة بانتخابات مجالس بلدية فحددت يوم واحد كحد لكافة المجالس تخفيفاً على السلطة التنفيذية وحتى يكون هناك مجال للقيام في اداء المجالس أو غيرها .

لذلك انا مع قرار مجلس النواب الذي يقول بأن تحل المجالس في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر :

الحقيقة هذه قياساً على الانتخابات الفرعية استاذ احمد ، الآن لو شغر اي مقعد

في مجلس النواب تجري انتخابات فرعية العضو يكمل المدة التي بقي فيها السلف، الخلف يكمل السلف وكذلك في هذه المادة حتى لا تستمر البلدية في انتخابات غير المدة المعنية في هذا القانون وهي النصف الأول من شهر تموز حتى لا تمتد اربع سنوات تجري لها انتخابات منفصلة تبقى مع الانتخابات العامة رأيي أن يوضع هذا النص وشكراً .

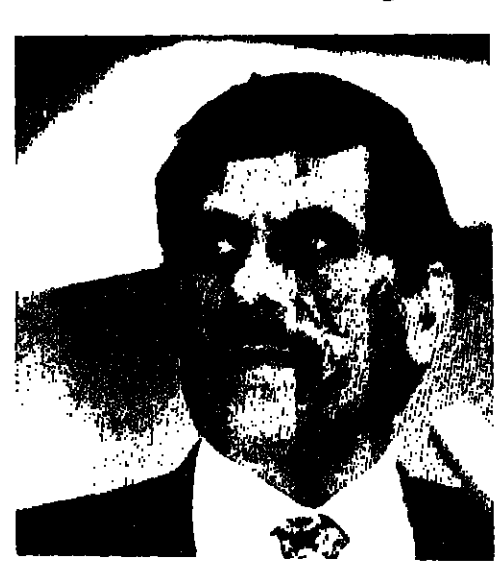
دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ صالح ارشيدات .



معالي وزير المياه والري :

شكراً دولة الرئيس ارجو ان لا يكون هذا القرار متعارضاً مع الدستور حل البلديات موضوع اساسي وهام ودستوري كما اني اعتقد ان القرار لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص هو اكثر دقة في معرفة الوقت المناسب لحل البلديات وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سعد هايل السرور .



السيد سعد هايل السرور :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة اعود لاقتراح سابق اقترحه معالي الاستاذ رجائي بأن هذا الموضوع قد أنضج بحثاً في مجلس النواب سابقاً وكذلك في مجلس الاعيان والان تناقش هذه القضية لذا اقترح الاكتفاء بما تم من نقاش واقفال باب المناقشة والتصويت على هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ موافقون .

اذا المجلس يوافق على هذا الاقتراح ، والان نأتي الى التصويت ، الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : اذا سمحت بطرح التوصية للجنة القانونية المشتركة في مجلسي الاعيان والنواب التي هي المادة (أ) (بأنقضاء

شهر على نفاذ هذا القانون) الفقرتين (ب و ج) ما في خلاف أقروا والفقرة (د) المستحدثة الجديدة نطرح التصويت على أ و د في اللجنة المشتركة .

دولة رئيس المجلس : اذاً يطرح معالي المقرر التصويت على (أ و د) في هذه المادة من يوافق على هذه التوصية ؟

السيد الامين العام : (٨٤ من ١٠٥)

دولة رئيس المجلس : (٨٤ من ١٠٥) وشكراً لكم جميعاً .

(هذا هو نص القانون المعدل لقانون البلديات رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ كما اقره مجلس الامة وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الامة

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٩٩٠

التاريخ : ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥١ / ١٢ / ١ / ٣٧٩٣ تاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩٤ .

لقد نظر مجلسا الاعيان والنواب في مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ فاقراه في معظم مواده واختلفا على اقرار بعض المواد التالية :

المادة - ٢ - الفقرة - ١ -

المادة - ٣ - البند - ٢ - ٤ - فقرة أ - والفقرة د - المضافة من قبل مجلس الاعيان .

واصر كل من المجلسين على رأيه مرتين بخصوص هذه المواد . وعملاً باحكام المادة (٩٢) من الدستور اجتمع مجلس الامة في جلسة مشتركة عقدها بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٤ ونظر في المواد المختلف عليها واقرها بالشكل الذي اتفقا عليه وبهذا يصبح مشروع القانون قد مر بمراحله الدستورية من السلطة التشريعية ووفق عليه بالشكل النهائي علماً بان هذا القانون هو مدموج من (مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٢ ومشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بالصيغة النهائية ، رجاء التفضل باجراء المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الامة

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون البلديات

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

١. تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في آخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢. يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

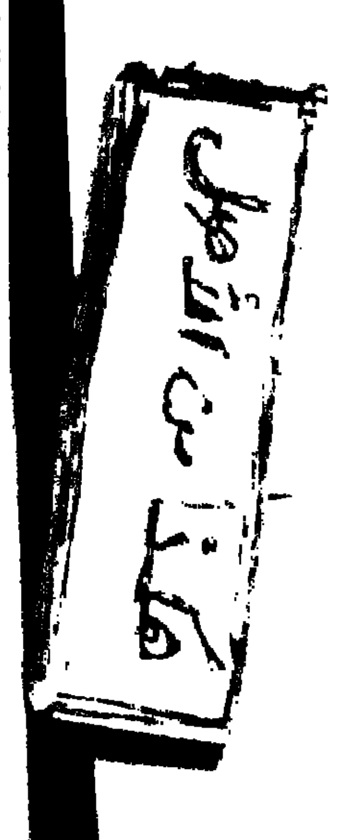
٢- أ- باستثناء امانة عمان الكبرى يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المحافظ وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط ان لا يجري ذلك خلال دورة المجلس .

ب- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

جـ- (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الاخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

د- يعين مجلس الوزراء امين عمان من بين اعضاء مجلس الامانة بتنسيب من الوزير .

المادة (٣) يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :



المادة (٤)

١. لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الاربع التالية :

الفئة الاولى : بلديات مراكز المحافظات .

الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمس عشرة الف نسمة .

الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة ولا يزيد على خمس عشرة الف نسمة .

الفئة الرابعة : البلديات الاخرى .

٢. لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصدر الوزير في الوقت الذي يراه مناسباً قراراً بتصنيف اي بلدية استناداً الى الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

٣. تحقيقاً للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببه والالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

٤. أ. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بانقضاء شهر على نفاذ هذا القانون ولا تجري اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها قبل ذلك التاريخ .

ب- تعين لجان بلدية مؤقته بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة او التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

جـ- يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ، ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة ، اما اذا كانت المدة المتبقية اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابق .

د. بالرغم مما ورد في الفقرة (جـ) السابقة يجوز للوزير ان يؤجل الانتخاب في بلدية او اكثر لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على ان تحتسب مدة

التأجيل من مدة المجلس القانونية .

المادة (٤) تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولاً بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١. اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم اوضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المحافظ الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٢. يعين الوزير في حالة الطلب باحداث بلدية في اي بلدة لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فاذا تبين للجنة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيها فيقرر مجلس الوزراء انشائها وعلى الوزير بعد ذلك تحديد عدد اعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع رأي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثاً : باضافة الفقرة (٥) التالية اليها :

٥. على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر :

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود اي بلدة او مجلس قروي او ضم اي بلديات او مجالس قروية او تجمعات سكانية او اجزاء منها مجاورة لها بعضها الى بعض وان يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول او فصل اي منها او جزء منها في اي تشكيل مقرر وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار الى وزير المالية وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ب. يتم تسمية اي بلدية احدثت بموجب البند (أ) من هذه الفقرة بقرار يصدره الوزير وتسري عليها احكام التشريعات التي تطبق على البلديات .

جـ- يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته

ويعين لها رئيساً من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لاحكام هذا القانون . وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في اول انتخابات عامة للبلديات وفق احكام هذا القانون .

د- تصبح البلدية المشكلة وفقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والمجالس القروية والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت اليها ، وتعتبر تلك البلديات والمجالس القروية منحلة وتنتقل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها اليها ، كما يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات والمجالس القروية في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون اليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدمتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة .

المادة (٥) يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٢- على رئيس الانتخاب ان يعين لمنطقة البلدية او لاي دائرة انتخابية فيها لجنة او اكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد اعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص ويعين رئيس الانتخاب احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيساً لها واحد موظفي البلدية كاتباً لها ويعهد اليها باعداد جدول الناخبين او تنقيحه ويحدد لها موعد البدء بالعمل وماكنه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الصحف المحلية .

المادة (٦) يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١. تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على اسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان اقامته ويعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتثبت اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة او الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها .

المادة (٧) يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه او شطب اسم غيره منه باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين .

المادة (٨) يعدل نص المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولاً : بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١- يجري الترشيح لرئاسة المجلس ولعضويته بتسليم ورقة الترشيح على النموذج الذي يعينه الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة (١٦) من هذا القانون موقعه حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تأميناً مقداره خمسون ديناراً .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٣- تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٩) يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٨-

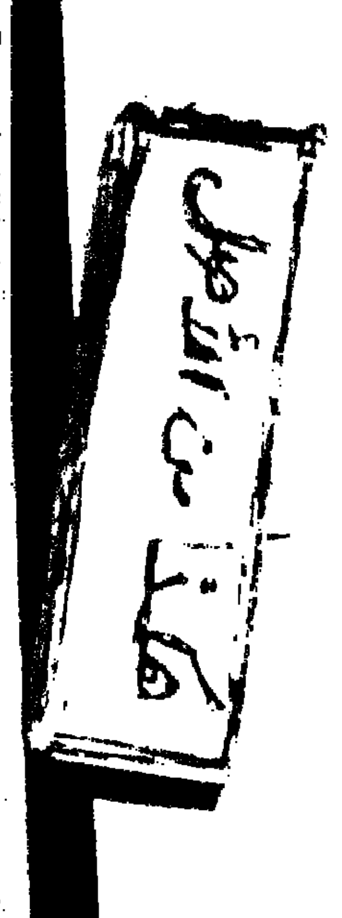
أ- يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية او عضواً فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية :

١- ان يكون قد اكمل خمسة وعشرين سنة شمسية من العمر .

٢- ان يحسن القراءة والكتابة .

٣- يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية ان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلدية مركز المحافظة ، والثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء ، وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة .

٤- ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في الحكومة او البلدية او محامياً عن البلدية ما لم يقدم



استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .

٥- ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .

٦- ان لا يكون مفلساً احتيالياً .

٧- ان لا يكون رئيساً لبلدية اخرى او عضواً في مجلسها البلدي او مترشحاً في دائرة انتخابية اخرى .

٨- ان يكون ساكناً ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية .

٩- ان يكون قد اوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

ب- اذا فقد الرئيس او العضو احد المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الانتخاب فعلى الوزير ان يصدر قراراً باعتباره فاقداً لمركزه في المجلس .

المادة (١٠) تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وتسري احكام هذه المادة على انتخاب الرئيس) .

المادة (١١) يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين لمركز الرئيس او لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزاً او مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة اغلاق صناديق الاقتراع على ان لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات .

المادة (١٢) يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٣- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجرى انتخابهم في اقتراع واحد ، ويجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقتي اقتراع موقع عليهما من قبل رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب عليهما اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لرئاسة المجلس

البلدي وعضويته ثم يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور .

المادة (١٣) يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية واسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصواتاً اكثر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك الى الوزير بتقرير يبين فيه كذلك عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .

المادة (١٤) يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٩-

كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون فلا يجوز ادراج اسمه في جداول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الادانة على ان لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على ثمان واذا كان رئيساً للبلدية او عضواً في مجلسها فتبطل رئاسته او عضويته حسب مقتضى الحال اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣١-

١- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بمايلي :-

أ- الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة او العضوية حسب مقتضى الحال ولها في هذه الحالة اعادة فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقق من صحة الانتخاب .

ب- فسخ الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفة فيه لاحكام هذا القانون من شأنها التأثير في النتيجة .

٢- يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون لوقوع مخالفة فيه لاحكام هذا القانون من شأنها التأثير في نتيجته .

٣- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الاطراف فيها وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لها او تطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها باسباب الدعوى وتقرر اما رد الطعن او قبوله وابطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية او للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال ولها الغاء الانتخاب كله او بعضه في اي دائرة معينة منها ، ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى احكام هذه الفقرة قطعياً ويبلغ الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

٤- اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كلها او بعضها يحدد الوزير موعداً مجدداً لاجراء الانتخاب طبقاً لاحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .

المادة ١٦-

تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يتسلم اعضاء مجلس البلدية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس) .

المادة ١٧-

يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٣-

تعتبر الاجراءات التي اتخذها مجلس البلدية قبل بطلان انتخاب رئيسها او انتخاب اعضائها او اي منهم لاي سبب من الاسباب قانونية ومعمولاً بها .

المادة ١٨- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٤-

تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته او حله وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٩-

يلغى نص الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

٢- عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب او في حالة تغيب الرئيس اكثر من اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاوته مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور او الغياب .

٣- يمنح كل عضو من اعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة مجلس يحضرها على الوجه التالي :-

- البلديات من الفئة الأولى والثانية (١٠) دنانير .
- البلديات من الفئة الثالثة والرابعة (٥) دنانير .

المادة (٢٠) يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٧-

١. يفقد الرئيس او العضو عضويته في المجلس حكما ويعتبر مركز اي منهما شاغراً في اي من الحالات التالية :

أ. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس او عن ما مجموعه ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة .

ب. اذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً او خبير او وكيلاً او اشترى حقاً متنازعاً عليه مع المجلس او تملك ذلك الحق باي طريقة اخرى .

جـ- اذا عقد اتفاقاً مع المجلس او اصبح ذا منفعة في اي اتفاق تم مع المجلس او من ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة بشرط ان لا يكون مديراً لها او عضواً في مجلس ادارتها او موظفاً فيها او وكيلاً عنها .

د. اذا فقد اياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢. للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس او عضويته فيه بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ان يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان عن فقده لمركزه في المجلس طلباً معللاً لابقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً .

٣. يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه .

٤. ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة (٢١) يلغى نص المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
اذا توفى رئيس المجلس او اي عضو فيه يبلغ المجلس ذلك للوزير والمتصرف وينشر النعي في الجريدة الرسمية .

المادة (٢٢)

يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

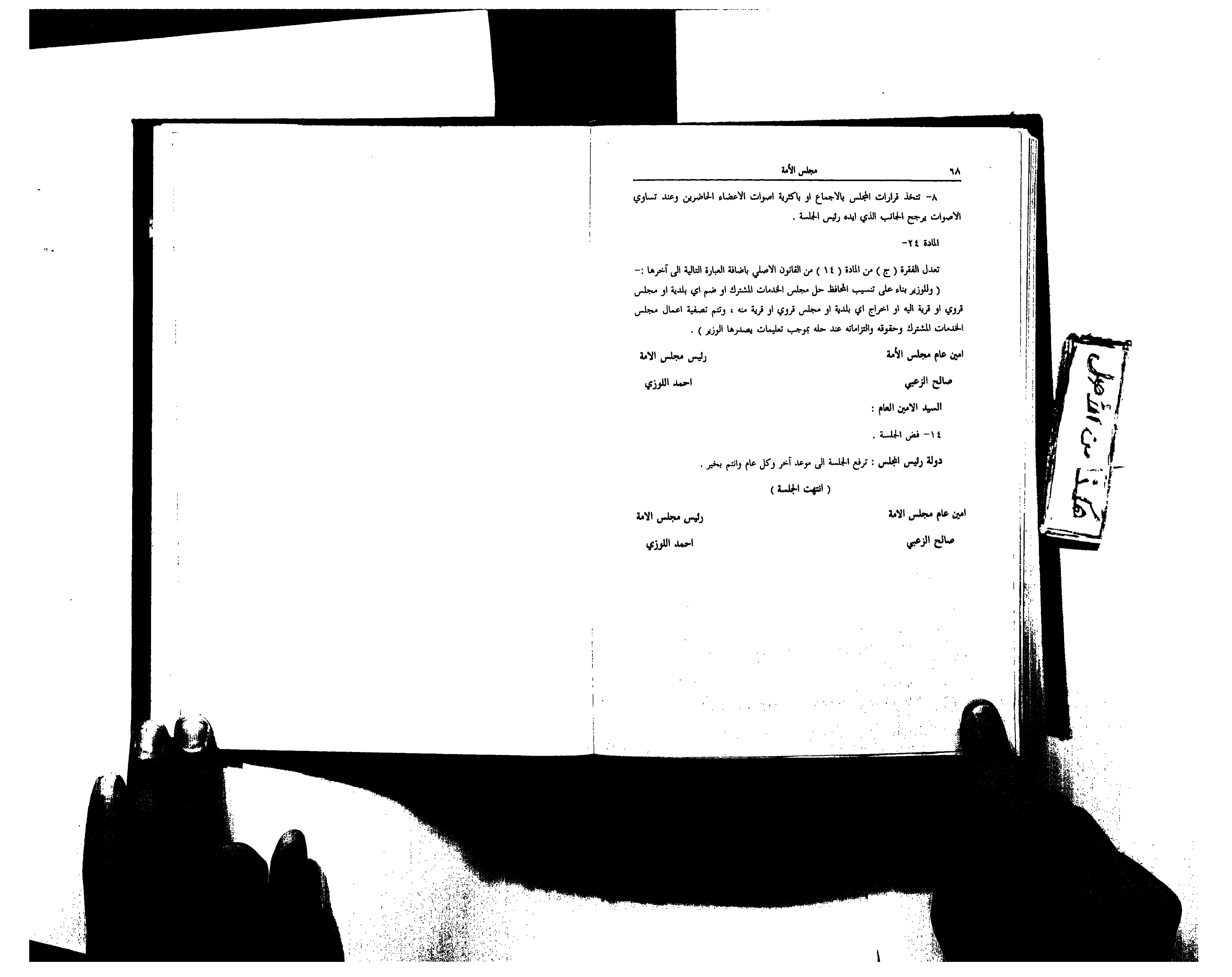
المادة ٣٩-

١. باستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لاي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق ، الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن سنة ، عندئذٍ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .

٢. اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او باستقالته او وفاته او فقدانه عضويته او توليه رئاسة البلدية وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية ، والافالذي بعده فاذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .

المادة ٢٣-

يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-



٨- تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

المادة ٢٤-

تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وللوزير بناء على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشترك او ضم اي بلدية او مجلس قروي او قرية اليه او اخراج اي بلدية او مجلس قروي او قرية منه ، وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير) .

امين عام مجلس الأمة — **رئيس مجلس الامة**

صالح الزعبي — **احمد اللوزي**

السيد الامين العام :

١٤- فض الجلسة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر وكل عام وانتم بخير .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة — **رئيس مجلس الامة**

صالح الزعبي — **احمد اللوزي**